**في محكمة مقاطعة الولايات المتحدة**

**لمقاطعة ديلاوير**

| | |
|---|---|
| **صموئيل سيلبر؛ سيدني إدي ستروولوفيتس؛**<br>**شيري لين ستروولوفيتس؛ موشي جوردن؛**<br>**دانييل يعقوب؛ تسوفيا يعقوب؛**<br>**لويس وينجر؛ موريا شابيرو؛**<br>**جوناثان شابيرو؛ إنبال نزدار ليفي؛**<br>**يائير سبولتر؛ إريك تشارلز ماركس؛**<br>**سوزان لين ماركس؛ ألون ماديال؛**<br>**دانييل ماديال؛ جولي ماديال؛**<br>**هوارد رابين؛ جيفري تي شوارتز؛ وديفيد تيسلر،**<br>المدعين والمدعى عليهم،<br>**ضد.**<br><br>**إير بي إن بي. إينك.،**<br>المدعى عليها،<br>**و**<br>**زياد علوان، أعضاء مجلس قرية جالود؛**<br>**بلدية عناتا؛ ورندا وهبي.**<br>المدعى عليهم المتدخلين والمدعين. | C.A. No. 1:18-cv-01884-RGA |

**رد المدعى عليهم المتدخلين والمدعين على الشكوى المعدلة والدعوات المضادة**

**الدعوات المضادة للمتدخلين والمدعين ضد المستوطنين المدعين والمدعى عليهم**

الدعوات المضادة للمتدخلين والمدعين زياد علوان، أعضاء مجلس قرية جالود الفلسطينية؛ بلدية عناتا؛ ورندا وهبي ضد المستوطنين المدعين والمدعى عليهم صموئيل سيلبر؛ سيدني إدي سترولوفيتس؛ شيري لين سترولوفيتس؛ موشي جوردون؛ دانييل يعقوب؛ تسوفيا يعقوب؛ لويس وينجر؛ موريا شابيرو؛ جوناثان شابيرو إنبال نزدار ليفي؛ يائير سبولتر؛ إريك تشارلز ماركس؛ سوزان لين ماركس؛ ألون ماديال؛ دانييل ماديال؛ جولي ماديال؛ هوارد رابين؛ جيفري تي شوارتز؛ وديفيد تيسلر، ("المدعون المستوطنون") تكون على النحو التالي:

**طبيعة الدعوى**

**1.** المتدخلون الفلسطينيون زياد علوان، وقرية جالود، وبلدة عناتا، هم المالكون الشرعيون والمطالبون بالأرض التي توجد عليها الممتلكات محل النزاع في هذه القضية. يرفعون هذا الإجراء من أجل دعوى قضائية ضد المستوطنين المدعين الذين قاموا، بالتعاون مع وبدعم من دولة إسرائيل، بالاستيلاء على أراضي المتدخلين والاستيلاء والسيطرة عليها حاليًا ومنعهم من الوصول إليها. الممتلكات التي يدرجها المستوطنون المدعون على منصة **إير بي إن بي** إسرائيلية .**AIRBNB, Inc**موجودة في مستوطنات يهودية تم إنشاؤها بصورة غير قانونية وبُنِيَتْ على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967. إن الاستيلاء غير المشروع على أراضي المتدخلين والسيطرة عليها - والتي يستغلها المدعون المستوطنون من أجل أرباح ومكاسب شخصية - يشكلان انتهاك غير مشروع وإثراء غير قانوني.

**2.** المستوطنون والمدعون، دوي الجنسيات الإسرائيلية والأمريكية، يشتكون (زورا) من التمييز من قبل إير بي إن بي لأنهم لن يعودوا قادرين على الاستفادة من استخدام منصة الحجز لسرد الممتلكات المغتصبة. هذا الادعاء هو أكثر خدعة لأنه ينطلق من الاعتماد الأعمى للإجراءات التمييزية الصارخة التي اتخذها المستوطنون والمدعون. اختار هؤلاء المستوطنون المدعون تشريد الفلسطينيين والاستيطان على أراض محتلة ومصادرة بصورة غير قانونية. هؤلاء المستوطنون مدفوعون بالتزام أيديولوجي يعزز المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الأوسع نطاقًا، الذي يزيح الشعب الفلسطيني بالقوة ويملأ أرضهم بالشعب اليهودي. إن هذا التصرف الاستيطاني هو التمييز الواضح - وليس محاولة شركة **إير بي إن بي** التوفيق بين قانون ممارساتها التجارية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان - المستوطنون المدعون أنفسهم ينتهكون قانون الإسكان العادل من خلال نشر قوائم لهذه الممتلكات الاستيطانية التي تشير إلى التمييز ضد المتدخلين وغيرهم من الفلسطينيين على أساس الأصل القومي والدين.

**3.** بالإضافة إلى ذلك، من خلال أفعالهم وإهمالهم، ينتهك المستوطنون والمدعون، الذين يعملون لغرض مشترك مع السلطات الإسرائيلية، أو بالتنسيق معها أو بموافقتها أو تشجيعها، القانون الدولي الثابت. الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية أو الاستيلاء عليها في سياق الاحتلال، (عندما لا تبرر ذلك الضرورة العسكرية)، ونهب الممتلكات الفلسطينية والنقل القسري للسكان المدنيين من هذه الأرض، وكذلك النقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من المدنيين، يشكل سكان السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل جرائم حرب، داخل هذه الأراضي، يمكن محاسبة ومساءلة مرتكبيها، بما في ذلك أمام محاكم الولايات المتحدة. المستوطنون والمدعون، موريا شابيرو، وجوناثان شابيرو، وموشيه جوردن، ودانييل يعقوب، وتسوفيا يعقوب، معرضون أمام المتدخلين جالود وعناتا عن معرفتهم ودورهم الهادف في المساهمة في جرائم

الحرب و / أو تعزيزها و / أو ارتكابها، بما في ذلك من خلال عمل الغرض الإجرامي المشترك، من خلال مساعدة وتحريض الآخرين، أو من خلال مؤامرة بموجب قانون دعاوى الضرر الأجنبية، 28 USC § 1350

**4.** كما هو مفصل أدناه، فإن المشروع الاستيطاني بأكمله - بمساعدة وتحريض وغير ذلك من المتقدمين مباشرة من قبل مواطنين إسرائيليين مثل المستوطنين والمدعين - لضم الأرض الفلسطينية واحتلالها للاستخدام الحصري للإسرائيليين اليهود مصمم بشكل متعمد لنزع الملكية والتجزئة والتفرقة والتمييز ضد الفلسطينيين. في الواقع، إنه يمثل هجومًا واسعًا ومنهجيًا على السكان المدنيين، أي السكان الفلسطينيين غير اليهود. من خلال أفعالهم وحذفهم، والمساهمة في الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية للفلسطينيين على أساس أصلهم القومي، وعرقهم، و / أو دينهم، يكون جميع المدعين من المستوطنين مسؤولين عن المتدخلين جالود وعناتا بسبب معرفتهم وهدفهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية: الاضطهاد بموجب قانون الإنتهاك الأجنبي، 28 USC § 1350

**الاختصاص القضائي**

**5.** تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي على مطالبات المتدخلين بموجب المادة 28 U.S.C. § 1331 (مسألة القضاء الفدرالي) حيث يؤكد المتدخلون على دعاوى فدرالية بموجب قانون الإسكان العادل وقانون الانتهاك الأجنبي، 28 U.S.C. § 1350. تتمتع هذه المحكمة أيضًا بالاختصاص القضائي على دعاوى القانون العام للولاية للمتدخلين بموجب (القضاء التكميلي) 28 U.S.C. § 1367 و 28 U.S.C. § 1332 (القضاء المتنوع)

**6.** مكان هذه الدعوة القضائية مناسب في مقاطعة ديلاوير وفقًا للمادة 28 U.S.C. § 1391 (ب) (1) و(2)

**الاطراف**

**المدعى عليهم المتدخلين والمدعين.**

**7.** زياد علوان، مواطن أمريكي من أصل فلسطيني، يقيم في مدينة شيكاغو، ولاية إلينوي. كما أنه حاصل على الإقامة في الضفة الغربية. عائلته من عين يبرود، وهي قرية فلسطينية تقع في ضواحي رام الله في الضفة الغربية، فلسطين. وهو وريث أرض والده التي استولت عليها دولة إسرائيل بطريقة غير مشروعة لبناء مستوطنة *"أوفر"*. وثائق التسجيل الرسمية توضح ملكية عائلته على الأرض المستولى عليها. الممتلكات المستأجرة التي يدَّعي المستوطن والمدعي إنبال ليفي امتلاكها وإدراجها على منصة شركة إير بي إن بي مبنية جزئيًا على أرض تابعة للمتدخل زياد علوان وأسرته. تشير جميع قوائم المستوطنين - المدعين إلى التمييز ضده بسبب أصله القومي ودينه الإسلامي.

**8.** قرية جالود الفلسطينية هي *("قرية جالود" أو "جالود")*، التي يمثلها رسمياً مجلس قرية جالود بموجب القانون الفلسطيني، في محافظة نابلس في الضفة الغربية، فلسطين. يقع المنزل الذي أنشأه المستوطنون والمدعون موريا وجوناثان شابيرو بشكل غير قانوني، والذي تدرجه موريا شابيرو على موقع إير بي إن بي وتزعم امتلاكه، يقع على أرض جالود. على الرغم من موقعها فيما يعترف به القانون الدولي كأرض فلسطينية، فقد تم الاستيلاء بشكل غير قانوني على أجزاء من أرض جالود من قبل المستوطنين والمدعين وهم شابيرو، بالتنسيق مع دولة إسرائيل، لبناء أو توسيع موقع مستوطنة *"أدي أد"*. يتضح من وثائق التسجيل الرسمية، قبل الاحتلال الإسرائيلي، أن الأرض التي بنت عليها عائلة شابيرو منزلا تم تسجيلها باسم قرية مختار، أو ممثلها، مما يعني أنها مسجلة من أجل المنفعة الجماعية لقرية جالود. قبل الاستيلاء

عليها، كانت الأرض تُستخدم من أجل المنفعة الجماعية لسكان جالود، لأغراض الزراعة أو رعي مواشيهم، مما زاد من دخل القرية.

**9.** بلدة عناتا الفلسطينية *("بلدة عناتا" أو "عناتا")*، الممثلة رسمياً من قبل بلدية عناتا بموجب القانون الفلسطيني، في محافظة القدس في الضفة الغربية، فلسطين. المنازل التي أدرجها المستوطنون والمدعون موشيه جوردن ودانييل وتسوفيا يعقوب، أو سردوها أو يسعون لإدراجها على منصة إير بي إن بي، ويدعون امتلاكها، تقع في أرض عناتا. على الرغم من موقعها فيما يعترف به القانون الدولي كأرض فلسطينية محتلة، استولت دولة إسرائيل على أجزاء من أرض عناتا بشكل غير قانوني وخصصتها لبناء مستوطنة *"كفر أدوميم"* و *"حي نوفي برات"*، حيث المستوطنون والمدعون دانيال وتسوفيا يعقوب وجوردن قد وضعوا هذه الممتلكات في لائحة إير بي إن بي. كما يتضح من وثائق السجل الرسمية التي سبقت الاحتلال الإسرائيلي، كانت الأرض مسجلة كأرض عامة وكان ذلك لمصالح جماعية لسكان قرية عناتا الأصليين قبل الاحتلال، كانت الأرض تُستخدم من أجل المنفعة الجماعية لسكان 'عناتا والقرى الفلسطينية المجاورة للزراعة أو لرعي ماشيتهم، مما زاد من دخل البلدة.

**10.** رندة وهبي، مواطنة أمريكية من أصل فلسطيني، تقيم في سامرفيل، ماساتشوستس، حيث تستكمل شهادة الدكتوراه في جامعة هارفرد. وهي أيضا تحمل الإقامة في الضفة الغربية. تشير جميع قوائم المستوطنين والمدعين إلى التمييز ضدها بسبب أصلها القومي ودينها المسيحي.

**المستوطنون والمدعون / المدعى عليهم في قضايا مضادة**

**11.** بناءً على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطن والمدعي صموئيل سيلبر، مواطن أمريكي وإسرائيلي. يزعم أنه يمتلك عقار، ويسرد ويسعى لمواصلة سرد هذا العقار على قائمة شركة إير بي إن بي التي تقع في مستوطنة *"رحليم"* وعلى أرض مملوكة لسكان قرية الساوية الفلسطينية في الضفة الغربية، وقد تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني من قبل السلطات الإسرائيلية.

**12.** بناء على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطنان والمدعان سيدني إدي سترولوفيتس وشري لين سترولوفيتس مواطنان مزدوجان في إسرائيل والولايات المتحدة. يدرجان في شركة إير بي إن بي ويدعان أنهما يمتلكان عقار في مستوطنة *"كارني شومرون"* الموجودة على أراض تعود إلى سكان قرية دير إستيا الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي استولت عليها السلطات الإسرائيلية بطريقة غير شرعية.

**13.** بناءً على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطن والمدعي موشيه جوردن مواطن مزدوج في إسرائيل والولايات المتحدة. يدعي أنه يمتلك، وقد أدرج، ويسعى إلى الاستمرار في إدراج عقار على شركة إير بي إن بي في مستوطنة "نوفي *برات*" التي تقع على أراض مملوكة لسكان بلدة عناتا الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني من قبل السلطات الإسرائيلية.

**14.** بناءً على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطنان والمدعان دانيال وتسوفيا يعقوب مواطنان مزدوجان في إسرائيل والولايات المتحدة. إنها يدرجان عقار على شركة إير بي إن بي في مستوطنة "نوفي برات" على أرض مملوكة لسكان بلدة عناتا الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني من قبل السلطات الإسرائيلية.

**15.** بناءً على معلومات ومعتقدات، المستوطن المدعي لويس وينجر مواطنًا مزدوجًا في إسرائيل والولايات المتحدة. يسرد ويدعي امتلاك عقار على شركة إير بي إن بي في مستوطنة *"تكوا"* ، والتي تقع على أراضٍ تخص سكان قرية تقوع الفلسطينية بالضفة الغربية والتي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني من قبل السلطات الإسرائيلية.

**16.** بناء على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطنان والمدعان موريا وجوناثان شابيرو مواطنان إسرائيليان وأمريكيان. يسردان ويزعمان امتلاك عقار على شركة إير بي إن بي في مستوطنة *"أدي أد"*، والتي تقع على أراض تابعة لقرية جالود الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي استولى عليها المستوطنان والمدعان شابيرو بشكل غير قانوني وبدعم من دولة إسرائيل.

**17.** بناءً على معلومات ومعتقدات، فإن المستوطنة والمدعية إنبال نازدار ليفي هي مواطنة مزدوجة الجنسية في إسرائيل والولايات المتحدة. تسرد وتزعم أنها تملك عقارًا على شركة إير بي إن بي التي تقع في مستوطنة *"أوفرا"*، على أرض تعود إلى المتدخل علوان وعائلته في قرية عين يبرود الفلسطينية، والتي استولت عليها السلطات الإسرائيلية بطريقة غير شرعية.

**18.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، المستوطن والمدعي يائير سبولتر من مواطني إسرائيل والولايات المتحدة. يسرد ويدعي أنه يمتلك عقارًا على شركة إير بي إن بي، التي تقع في مستوطنة *" موديإن إليت "* ، ويقع بيت الضيافة على أراض تخص سكان قرية خربتا الفلسطينية.

**الأطراف خارجة في الادعاءات المضادة**

**19.** يزعم المستأجرون والمدعون، وجميعهم من مواطني الولايات المتحدة وأربعة منهم في الولايات المتحدة، أنهم أفراد يسعون إلى استخدام شركة إير بي إن بي أو الاستمرار في استغلال هذه الشركة، من محل إقامتهم في ماريلاند ونيويورك، إلى استئجار الممتلكات في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وتم تخصيصها أو امتلاكها بشكل غير قانوني لمواطني السلطة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، مثل المستوطنين والمدعين.

**20.** المدعى عليها شركة ("إير بي إن بي ") هي شركة تدار من ولاية ديلاوير والتي توفر منصة الإنترنت التي يتم من خلالها سرد عقارات للاستئجار إلى أفراد يبحثون عن الإيجار.

**الادعاءات العملية دعما للدعوات المضادة للمتدخلين ضد المستوطنين المدعين**

**21.** المستوطنون والمدعون ليفي، دانيال وتسوفيا يعقوب، جوردن، وجوناثان وموريا شابيرو أدرجوا في قائمة "إير بي إن بي" ممتلكات تقع على أراض تابعة للمتدخلين الفلسطينيين عوان، وبلدة عناتا، وقرية جالود. يُحْظَر على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية بسبب أصلهم ودينهم، بما في ذلك المتدخلان علوان ووهبي، وكذلك السكان المتدخلون في عناتا وجالود، الاستئجار أو الوصول إلى قائمة الإيجارات التي يستخدمها المستوطنون المدعون. حصل المستوطنون المدعون بصورة غير قانونية على عقارات يزعون امتلاكها ويستولون على إمكانية الوصول إلى هذه الممتلكات في ظل ظروف تمييزية وغير قانونية. من خلال إدراج هذه الممتلكات على منصات "إير بي إن بي"، يسعى المستوطنون المدعون إلى الاستفادة من الأراضي التي استولوا عليها بشكل غير قانوني أو التي قاموا بتخصيصها بصورة غير قانونية، والتي

ما زالوا يمتلكونها بشكل غير قانوني ويشغلونها من خلال المشاركة في نظام عنصري، تحت ظروف تمييزية.

**الإطار القانوني الذي يحكم العقارات المدرجة في قائمة المستوطنين**

**22.** في عام 1967، بدأت إسرائيل احتلالاً عسكرياً للضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وغزة، ومنذ ذلك الحين كانت القوة المحتلة، كما اعترف بذلك الإجماع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة. أنضروا على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة وهيئة حقوق الانسان:

S.C. Res. 465, U.N. Doc. S/RES/465 (Mar. 1, 1980); S.C. Res. 2334, U.N. Doc. S/RES/2334 (Dec. 23, 2016); G.A. Res. 64/92, U.N. Doc. A/RES/64/92 (Jan. 19, 2010); Human Rights Comm., 112th Sess., Oct. 7-31, 2014, Concluding Observations on the Fourth Periodic Rep. of Isr., U.N. Doc. CCPR/C/ISR/CO/4/ (Nov. 21, 2014).

**23.** منذ ذلك الوقت، اتَّبَعت إسرائيل بشكل غير قانوني مشروع الاستيطان - وهذه سياسة عدوانية هدفها الاستيلاء على الأراضي التي يملكها الفلسطينيون، سواء بشكل فردي أو جماعي، وتخصيصها لاستخدام الإسرائيليين والتمتع بهم. استولت السلطات الإسرائيلية، بالتنسيق مع أفراد مستوطنين الإسرائيليين ومنظمات استيطانية، على حوالي 000 250 فدان من الأراضي الفلسطينية. انظروا تقرير ممثل من البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون المقدمة عملاً بالقرار لأمم المتحدة 19/17 في 25 من شهر فبراير و22 من شهر مارس 2013.

63, U.N. Doc. A/HRC/22/63 (Feb. 7, 2013)

هذه القرارات متاحة على الصفحة التالية:

https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/0aed277dcbb2bcf585257b0400568621

("H.R.C. Settlement Report").

هناك أكثر من 000 620 مستوطن إسرائيلي يعيشون في الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. راجع إحصائيات حول المستوطنات وسكان المستوطنين، *بتسلم* (16 يناير 2019)، هناك حوالي 2.8 مليون فلسطيني يعيشون في الضفة الغربية

https://www.btselem.org/settlements/statistics.

**24.** استند السعي إلى إنشاء وتوسيع مشروع الاستيطان إلى الاستيلاء على نطاق واسع على الأراضي والموارد من الفلسطينيين، فضلاً عن تهجيرهم. في الواقع، كما هو مفصل أدناه، فإن مؤسسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية تعكس سياسة ضم الأراضي، انتهاكا صارما للمبدأ العام للقانون الدولي وهو أنه لا يمكن الحصول على الأراضي بالقوة. انظروا في ميثاق الأمم المتحدة. الفصل الثاني من الفقرة الرابعة التي تؤكد أن هذه السياسة تَفَتُّت إسرائيلي متعمد لتشتيت المجتمعات الفلسطينية في مناطق غير متجاورة وتخصيص أو تغيير الأراضي الفلسطينية للاستخدام الحصري والتمتع للمواطنين الإسرائيليين فقط.

**25.** هذه خريطة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من يناير 2012 تُظهر الأرض التي خصصتها حكومة إسرائيل للمستوطنات في الضفة الغربية:

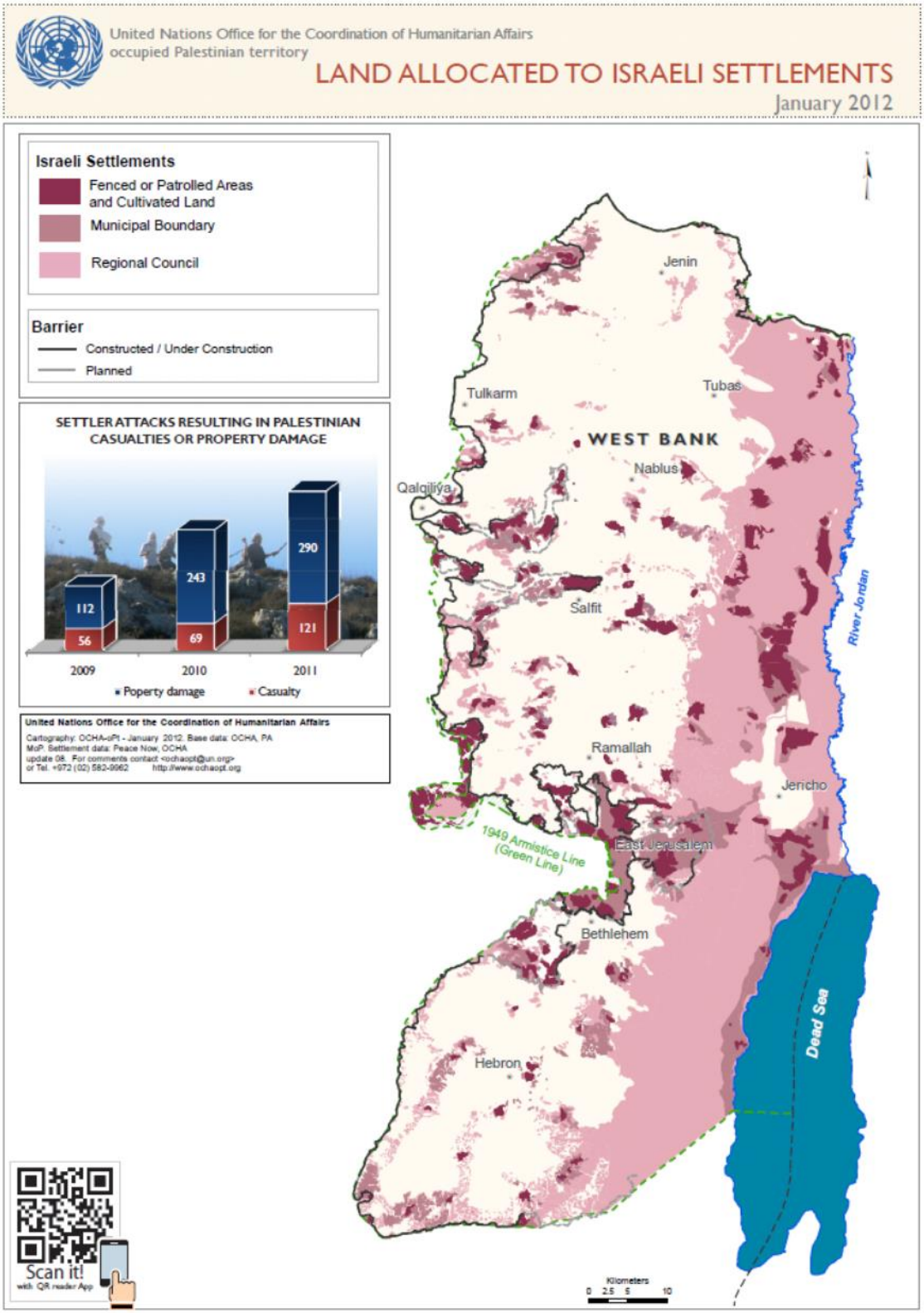

**26.** تنتهك مؤسسة الاستيطان الإسرائيلية عدة قواعد للقانون الدولي، بما في ذلك الحظر المفروض على قيام قوة محتلة بنقل السكان المحميين قسراً خارج أو داخل الأراضي التي تحتلها، أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى هذه الأرض. الاستيلاء على الممتلكات المدنية دون ضرورة عسكرية والنهب المتواصل. يتطلب إنشاء وتوسيع المستوطنات تطوير بنيتها التحتية، بما في ذلك شبكات الطرق المنفصلة، وتوسيع موارد المياه وشبكات الكهرباء التي لا تفيد إلا المستوطنات، ونقاط التفتيش العسكرية التعسفية، وإغلاق وصول الفلسطينيين إلى مساحات شاسعة من الأراضي تحت ستار الأمان. تؤدي عمليات الاستيلاء والإغلاق الواسعة النطاق الناتجة عن الأراضي إلى نزوح السكان الفلسطينيين داخلياً وخارجياً. من الواضح أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة محظور بموجب القانون الدولي. والنتيجة الطبيعية الهامة لهذا الحظر هي واجب دول العالم في عدم الاعتراف بسيادة المحتل، وعدم اعتبار الاستيلاء على الإقليم قانونياً. لقد كان هذا موقفًا ثابتًا لا لبس فيه من موقف المجتمع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة.

**27.** إن المعاهدات، التي تعد الولايات المتحدة وإسرائيل ودولة فلسطين جميعها أطرافاً، تعكس مبدأ القانون الأساسي الذي لا يمكن الحصول الأرض بالقوة، وتحتوي على التزامات معينة من جانب قوة الاحتلال. بموجب قوانين لاهاي لعام 1907، يجب أن تحتفظ القوة المحتلة بالممتلكات العامة عن حق الانتفاع، نيابة عن السيادة أو لصالح السكان المحتلين، ويجب ألا تقوم بنهب أو تغيير طابعها، ما لم تتم التعديلات لصالح السكان المحليين ووفقًا للقانون المحلي؛ ولا يجوز لقوة الاحتلال مصادرة الممتلكات الخاصة. الاتفاقية (الرابعة) بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض وملحقها: البنود المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأراضي. 42 و43 و46 و47 و55، 18 أكتوبر 1907، 36 النظام الأساسي رقم 2277، متاح في:
https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000001-0631.pdf
("قواعد لاهاي لعام 1907")؛ انظروا أيضًا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). 47، 12 أغسطس 1949، 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. 287، متاح في:
https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=AE2D398352C5B028C12563CD002D6B5C.
تُعتبر قوانين لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة جزءًا من القانون الدولي المعترف به دوليا.

**28.** أكدت محكمة العدل الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين لاهاي لعام 1907 على الأرض الفلسطينية المحتلة، انظروا الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 2004، أي.سي.جي. 136، فقرة 78، 101 (9 يوليو)، متاح في:
https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf
("أي.سي. جي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار")، وقد تم الاعتراف بها وإعادة تأكيدها باستمرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية، وباقي الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة.

**29.** بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال هم "أشخاص محميون"، تتحمل إسرائيل التزامات معينة عليهم. انظروا، على سبيل المثال، مواد اتفاقية جنيف الرابعة. 2 و47 و 49.

**30.** بالإضافة إلى الاستيلاء غير القانوني على الأراضي بالقوة، فإن إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما ينتج عنها من نزوح للسكان الفلسطينيين المحليين، يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويشمل ذلك قواعد لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، والذي تم الاعتراف به ليعكس القانون الدولي العرفي. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 12 ديسمبر 1977، 1125. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3، متاح في:
https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/470
("البروتوكول الإضافي الأول"). انظر أيضًا نظام روما الأساسي لفن المحكمة الجنائية الدولية. 8، الفقرات 2 (أ) (7) و2 (ب) (3)، 17 يوليو 1998، 2187 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 90، ("نظام روما الأساسي"). متاح في:
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1998/07/19980717%2006-33%20PM/English.pdf

**31.** لقد تم الاعتراف بعدم شرعية المشروع الاستيطاني الإسرائيلي وإدانته مراراً وتكراراً. عدم موافقة إسرائيل كدولة محتلة وعدم موافقة بعض مواطنيها على هذا الاستنتاج القانوني لا يؤدي إلى إلغاء هذا الاستنتاج القانوني أو تحويل الاستنتاج القانوني إلى خلاف سياسي.

**32.** تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد على حظر نقل السكان المدنيين في السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، والنقل القسري للسكان المدنيين المحميين أو ترحيلهم. ينص هذا البند على أنه "*لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها*". كما يحظر "*النقل القسري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة*". انظروا أيضًا البروتوكول الإضافي 1، المادة 85، الفقرة 4 (ا). لقد وصلت هذه الأحكام إلى وضع القانون الدولي العرفي.

**33.** إن الاستيلاء على الأراضي (ملكية عامة وخاصة)، والتمسك بها، أو التدمير، أو حتى التغير الواسع في الممتلكات المستعمرة لبناء وتوسيع المستوطنات، والتي تعود بالفائدة على السكان الإسرائيليين فقط دون مبرر للضرورة العسكرية، هي أمور محددة بوضوح. ومعترف بأنه انتهاك للقانون الدولي الإنساني.
انظروا قوانين لاهاي لعام 1907. 46 و55؛ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 53. انظروا أيضا مادة روما الأساسي رقم 8، الفقرات 2 (أ) (4) و2 (ب)(13).

**34.** كما أن النقل القسري والاستيلاء الواسع النطاق على الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية ونُفِّذت بصورة غير مشروعة وتعسفية، يُعترفان أيضًا بانتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف رقم 147. انظروا أيضا الفصل 18 من قانون الولايات المتحدة، المادة 2441 (س) (قانون جرائم الحرب).

**35.** إن نهب مدينة أو مكان يعد جريمة حرب. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33. انظر أيضًا نظام روما الأساسي، المادة 8، الفقرة. 2 (ب) (16). يحدث النهب، في سياق نزاع مسلح دولي (بما في ذلك

الاحتلال)، يتم الاستيلاء على الممتلكات عن قصد دون موافقة المالك للاستخدام الخاص أو الشخصي. أنظروا المحكمة الجنائية الدولية، عناصر الجرائم، المادة 8، الفقرة 2 (ب)(16) لسنة (2011).المتاح في: https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/336923d8-a6ad-40ec-ad7b-45bf9de73d56/0/elementsofcrimeseng.pdf.

**36.** يؤثر مشروع الاستيطان تأثيرا سلبيا وعميقا على كل جانب من جوانب الحياة الفلسطينية تقريبا، ويشكل بذلك هجوما واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين. وبالتالي، يستلزم المشروع أيضًا العديد من انتهاكات القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك نهب الموارد الطبيعية للفلسطينيين، وفرض قيود على حريتهم في التنقل، وحرمانهم من فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم والتنمية. علاوة على ذلك، فإن المستوطنات وتوسعها غالباً ما يكونان سببًا للعنف الجسيم الذي يتعرض له السكان الفلسطينيون على أيدي المستوطنين، وغالبًا ما يكون ذلك تحت حماية أو بمشاركة الجيش الإسرائيلي، بهدف تخويف الفلسطينيين من الاستمرار في زراعة أراضيهم القريبة أو الوصول إلى مواردهم انظروا بشكل عام تقرير منضمة "*مراقبة حقوق الإنسان*"، "*المنفصلة وغير المتساوية*": *معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2010)*، المتاح في:
https://www.hrw.org/report/2010/12/19/separate-and-unequal/israels-discriminatory-treatment-palestinians-occupied
("*المنفصلة وغير المتساوية*")؛ *عنف المستوطنين: غياب إنفاذ القانون، بتسلم (11 نوفمبر 2017)*، https://www.btselem.org/settler_violence.
إن هذا الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية للفلسطينيين بسبب هويتهم، عندما يُرْتَكَبْ كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية من الاضطهاد. انظروا نظام روما الأساسي، المادة 7، الفقرة 1 (ه).

**37.** يفرض القانون الدولي التزامات معينة على أطراف ثالثة، بما في ذلك الدول والمؤسسات التجارية التي تتعامل مع الأراضي المحتلة. وتشمل هذه الالتزامات احترام وضمان احترام أحكام اتفاقيات جنيف. انظروا اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 1.

**38.** في ديسمبر 2016، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً أكد فيه عدم قانونية إنشاء المستوطنات، ودعا الدول إلى *"التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ 1967."* تم تبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 في 23 ديسمبر 2016. التمييز هو تمييز إقليمي وينطلق من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، وليس مبدأ يستند إلى أي أصل ديني أو وطني.

**39.** على النحو المعترف به في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان، مما يستلزم بالضرورة الالتزام بتجنب التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها، ويفرض صراحةً أن تتعامل الشركات مع *"الآثار الضارة لحقوق الإنسان مع التي يشاركون فيها."* المواصفات. ممثل الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، النائب عن قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المرفق: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة *"للحماية والاحترام والانتصاف"*، الإطار

المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، 30 مايو - 17 يونيو 2011. وثيقة الامم المتحدة لجنة حقوق الإنسان أ. 17/31 21 مارس (2011)، متاح في:
https://undocs.org/A/HRC/17/31
*("مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية")* .

**40.** وفقاً لالتزامها باحترام الحماية والأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والمعاهدات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يُتوقع من الشركات اتخاذ خطوات لتحديد وتخفيف مساهماتها في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي. انظروا، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة 13 و15 و17؛ انظروا الهوية. المبدأ 7 *(معالجة المسؤوليات والعمليات في المناطق المتأثرة بالصراع)*.

**41.** يمكن العثور على الشركات التي تفشل في التخفيف من مساهماتها في انتهاكات حقوق الإنسان وبدلاً من ذلك، والتي تقدم عن عمد مساعدة عملية لها تأثير كبيرعلى ارتكاب الانتهاك، أو تسهل أو تزيد من تفاقمها أو تساهم في حدوثها، عن قصد. وخرق لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، والمتواطئة في الانتهاكات. انظروا، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة 22 و25. وبناءً على ذلك، يجب على الشركات تجنب أو السعي إلى مراجعة أو، عند الضرورة، إنهاء النشاط التجاري حيث لا يمكن تجنب أو تخفيف عواقب سلبية خطيرة على حقوق الإنسان.

## مشروع المستوطنات

**42.** تُبنى المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بغرض ضم الأراضي التي بدأت إسرائيل احتلالها في عام 1967. تقوم السلطات والمستوطنون الإسرائيليون، بالتصرف المشترك، بالتنسيق و / أو خلاف ذلك للأغراض المشتركة لمشروع المستوطنين، ببناء البنية التحتية والسيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي للاحتلال من قبل السكان اليهود. ثم يشجعون على توطين اليهود الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك الهجرة العالمية اليهودية إلى الضفة الغربية. يشجعون هذا النقل من خلال مجموعة من الآليات: (1) بناء البنية التحتية؛ (2) تشجيع المهاجرين اليهود إلى إسرائيل على الانتقال إلى المستوطنات؛ (3) رعاية الأنشطة الاقتصادية؛ (4) دعم المستوطنات من خلال مشاريع التنمية؛ و (5) الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية. انظروا تقرير تسوية لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 20. يعتبر الترويج للزوار وتشجيع السياحة الاستيطانية في الضفة الغربية جزءًا لا يتجزأ من هذا المشروع. منظمة العفو الدولية، *الاحتلال: السياحة الرقمية والمستوطنات غير القانونية لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2019)*، متاحة في:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1594902019ENGLISH.PDF
*("الغاية: الاحتلال")*؛ انظروا بشكل عام، *مراقبة حقوق الإنسان وكيرم نافيوت، والسرير والفطور على الأرض المسروقة: قوائم تأجير السياحة في مستوطنات الضفة الغربية (2018)*، متاحة في:
https://www.hrw.org/report/2018/11/20/bed-and-breakfast-stolen-land/tourist-rental-listings-west-bank-settlements#.

**43.** يهدف مشروع الاستيطان صراحة إلى إفادة الأفراد اليهود - سواء كانوا من اليهود الإسرائيليين أو الأفراد اليهود من أي مكان في العالم - ويمارس التمييز ضد أي شخص غير يهودي.

**44.** في عام 1948، تم تأسيس إسرائيل كدولة للشعب اليهودي ونزح أكثر من 000 700 فلسطيني. *ستيفن جليزر، "الهجرة الفلسطينية لعام 1948" ج 9. دراسة فلسطين. 96، 104 (1980)*، متاحة في: https://www.palestine-studies.org/jps/fulltext/38640.

في عام 1950، أقرت إسرائيل *قانون العودة*، معلنةً أن *"لكل يهودي الحق في القدوم إلى هذا البلد [كمهاجر] أولي"* . قانون العودة، 1950-5710 س ه رقم 51 صفحة 159 (اس ر.) متاح في:

https://www.jewishvirtuallibrary.org/law-of-return.

في عام 2018، أصدر الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) القانون الأساسي: إسرائيل كدولة أمة للشعب اليهودي - قانون بمركز دستوري يؤكد أن إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي، على الرغم من أن 20٪ من المواطنين الإسرائيليين ليسوا يهود بل فلسطينيين. *القانون الأساسي: إسرائيل - دولة الشعب اليهودي، (اس ر) 2018-5778* ، متاح في:

https://knesset.gov.il/laws/special/eng/BasicLawNationState.pdf.

يؤكد القانون أيضًا أن *"الدولة تعتبر تطوير المستوطنات اليهودية قيمة وطنية، ويجب أن تعمل على تشجيع وتعزيز إنشائها وتقويتها"* في فقرة 7.

**45.** اعتبر البعض احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1967 *"فرصة"* "لتحقيق رؤية أرض إسرائيل بأكملها. *بتسلم،" الاستيلاء على الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية"* 13 (2002)، متاح في:

https://www.btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/publication/200205_land_grab_eng.pdf

("الاستيلاء على الأراضي"). المستوطنة الأولى، *"كفر إزيون"* ، تأسست عام 1967 في الضفة الغربية نتيجة لضغط من مجموعة من المستوطنين. في صفحة 11. في نهاية عام 1967، بدأ رئيس اللجنة الوزارية المعنية بالمستوطنات آنذاك في إعداد خطة استراتيجية، *"خطة ألون"* ، التي تدعو إلى *"إنشاء سلسلة من المستوطنات الإسرائيلية لضمان"* وجود يهودي *"وتشكيل خطوة أولية تؤدي إلى الضم الرسمي"* في صفحة 12. على مرور السنين، أدت مبادرات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إلى إنشاء وتوسيع المستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية. صفحة 14-17. تاريخياً، كان مشروع الاستيطان مدفوعًا بالمستوطنين الذين يسعون للحفاظ على قبضة يهودية دائمة في الضفة الغربية. انظروا إديث زرطال وأكيفا إلدار، *"أرباب الأرض" الحرب من أجل مستوطنات إسرائيل في الأراضي المحتلة، 1967-2007* (2007)؛ انظروا أيضًا أليسون كابلان سومر، *"كيف انتهت مجموعة من الإرهابيين اليهود في قاعات القوة الإسرائيلية"* ، هآرتس (5 يوليو، 2018)،

https://www.haaretz.com/israel-news/.premium.MAGAZINE-how-a-group-of-jewish-terrorists-ended-up-in-israel-s-halls-of-power-1.6244028

*(إدماج المنظمة الإرهابية اليهودية السرية مع قيادة حركة المستوطنين)* .

**46.** اعترفت قيادة الحكومة الإسرائيلية بالكامل بوجود *"مشروع استيطاني"* تقوده الدولة والمستوطنون أنفسهم. في عام 2013، قال رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، *"لن نتوقف، ولو للحظة، عن بناء بلدنا وتصبح*

*أكثر قوة، وتطوير ... مشروع الاستيطان."* وكالة فرانس برس، *"إسرائيل تطلق صراح بعض السجناء الفلسطينيين وتبني المزيد من المستوطنات"* ، بيزنس إنسايدر (26 ديسمبر 2013، 5:32 ص).
https://www.businessinsider.com/israel-to-free-palestinian-prisoners-and-build-more-settlements-2013-12.
تعززت المؤسسة الاستيطانية بعدد المستوطنين في المناصب الحكومية والتشريعية الإسرائيلية. على سبيل المثال، أصبح أوري أرييل، الأمين العام السابق لأمانا، وزير البناء في إسرائيل في عام 2013. أمانا هي منظمة لتطوير المستوطنات التي تشكلت أصلاً في السبعينيات باعتبارها ذراع بناء المستوطنات في "*غوش إيمونيم*"، التي تعتبر حركة ملتزمة بتأسيس مستوطنات إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ونمت فيما بعد مستقلة.

**47.** لقد استولت الحكومة الإسرائيلية بصورة مركزية على هذا المشروع الاستيطاني على الأرض الفلسطينية لبناء المستوطنات، في انتهاك للمبدأ العام للقانون الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. من الأدوات الأساسية التي تستخدمها إسرائيل للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة إعلان "*أراضي الدولة*"، يليها تخصيص تلك الأراضي لاستخدام المستوطنين اليهود. هذه الأراضي - بما في ذلك تلك التي هي محل نزاع في هذه الدعوة القضائية- لها ملكية فلسطينية خاصة أو كانت أرضًا فلسطينية عامة. ومع ذلك، بمجرد إعلان "*أراضي الدولة*"، تخصصها إسرائيل لتطوير مستوطنات تهدف إلى منفعة الإسرائيليين فقط. انظروا بتسلم، *تحت إشراف الشرعية: تصريحات إسرائيل عن أرض الضفة الغربية* (2012)، متاحة في:
https://www.btselem.org/publications/summaries/201203_under_the_guise_of_legality
تم تخصيص 99.3٪ من الأراضي التي خصصتها إسرائيل في الضفة الغربية للمستوطنين أو للبنية التحتية للمستوطنات. انظروا بيانات المستوطنات: *الأراضي، السلام الآن*:
http://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/lands
(آخر زيارة في 12 مارس 2019)؛ ورقة معلومات - تخصيص أراضي الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل. (23 أبريل 2013)،
https://law.acri.org.il/en/2013/04/23/info-sheet-state-land-opt/
واحدة من الوكالات الرئيسية التي كلفت بها السلطات الإسرائيلية بتنفيذ مشروع الاستيطان هي شعبة الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية، وهي مؤسسة شبه حكومية مهمتها تمثيل الشعب اليهودي في جميع أنحاء العالم. "*الاستيلاء على الأرض*"، صفحة 21. تتمثل ولاية قسم الاستيطان في "*إنشاء وتعزيز الاستيطان اليهودي في المحيط*"، في إشارة إلى الضفة الغربية. المنطقة الوسطى، منظمة هيتشفوت، إيلينويز،
http://www.hityashvut.org.il/PageCat.asp?idc=11
(آخر زيارة في 16 مارس 2019)؛ انظروا أيضا "*الاستيلاء على الأرض*" في 20-22.
**48.** في عام 2017، أصدر الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) قانونًا لتسوية المستوطنات يسمح لإسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية و "*تنظيم*"، أو التصريح، المستوطنات الإسرائيلية المبنية على تلك الأراضي الخاصة بموجب القانون الإسرائيلي. قانون تنظيم التسوية في يهودا والسامرة، 5777-2017، س ه رقم 2604 ص. 394 (إسرائيل)، متاح في:
https://www.adalah.org/uploads/uploads/Settlement_Regularization_Law_English_FINAL_05032017.pdf

إلى جانب هذا الدعم التشريعي، يستفيد المستوطنون الإسرائيليون وحركة المستوطنين الإسرائيليين من التمويل الحكومي الكبير والحماية العسكرية وغيرها من الموارد لتخطيط المستوطنات وتطويرها وبناءها وصيانتها وتوسيعه.

**50.** بالإضافة إلى فقدان أراضيهم، يعتبر مشروع الاستيطان تمييزيا ضد الفلسطينيين، ويحد بشدة من الحياة اليومية للفلسطينيين. بموجب أمر عسكري، تحظر إسرائيل على سكان الضفة الغربية - بمن فيهم المتدخلون - دخول حدود المستوطنات دون تصريح خاص، وتعلن هذه المناطق منطقة عسكرية مغلقة. لا يوجد مثل هذا التصريح مطلوبًا للمقيمين في إسرائيل أو المقيمين في الضفة الغربية من مواطني إسرائيل أو "*مؤهلين للهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة*" - بعبارة أخرى، يهودي - أو أي شخص لديه تأشيرة إسرائيلية صالحة. انظر الأمر المتعلق بالأحكام الأمنية (منطقة يهودا والسامرة) (رقم 378)، 5730-1970 - إعلان بشأن إغلاق منطقة (المستوطنات الإسرائيلية) (يهودا والسامرة)، 5762-2002 (إسرائيل)، متاح في:
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/israel1118_web_0.pdf
أنظروا (صفحة 25و26)؛ أنظروا أيضا:
https://www.nevo.co.il/law_word/Law70/zava-0199.pdf
(آخر زيارة في 15 مارس 2019) (النص العبري) ("*أمر قوة الدفاع الإسرائيلية*").

**51.** يمكن مقاضاة الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية، بما في ذلك المتدخلون، بموجب القانون العسكري الإسرائيلي إذا حاولوا الدخول إلى مستوطنات دون تصريح خاص. إذا حاول فلسطيني من سكان الضفة الغربية الدخول إلى مستوطنة دون تصريح للوصول إلى الممتلكات في قائمة شركة إير بي إن بي، فمن المحتمل أن يتم ردهم على أيدي حراس مسلحين لا يسمحون للفلسطينيين بالدخول إلى المستوطنات. وبالتالي، بسبب أصلهم القومي ودينهم يُمنع المتدخلون وغيرهم من الفلسطينيين جسديًا وقانونيًا من الوصول إلى الممتلكات المدرجة في قائمة المستوطنين والمدعين.

**52.** تشكل المستوطنات جزءا من نظام أوسع نطاقا للإغلاقات والقيود التي تحد بشدة من قدرة الفلسطينيين على الحركة بحرية وأمان في الضفة الغربية. يتضمن ذلك شبكة من الطرق تم تصميمها لربط المستوطنات الإسرائيلية بإسرائيل والتي غالبًا ما تُحظر على السيارات الفلسطينية، والتي تتميز بلوحات ترخيص مختلفة الألوان. هذه الطرق الإسرائيلية فقط تتجاوز المدن والقرى الفلسطينية، والتي يجب أن تعتمد على شبكة طرق منفصلة. يتم التحكم في الطرق للفلسطينيين وعرقلتها بواسطة نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية، والتي يتعرض فيها الفلسطينيون في كثير من الأحيان للمضايقة والإهانة. عادة ما تكون المستوطنات مصحوبة بوجود عسكري كثيف، يُخضع الفلسطينيون لعمليات تفتيش عسكرية منتظمة عند نقاط التفتيش، وبلداتهم وقراهم لغارات ليلية متكررة من قبل الجيش الإسرائيلي. هناك علاقة مباشرة بين هذه الغارات وقرب المدينة الفلسطينية من المستوطنات أو الطرق المؤدية لها. مركز تقديم المساعدة القانونية والاستشارات للنساء، غارات ليلية إسرائيلية على المساكن الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية 6-8 (2015)، متاح في:
http://www.wclac.org/english/userfiles/NIGHT%20RAIDS.pdf

**53.** وتفرض السلطات الإسرائيلية أيضا نظام تصاريح مفصل حيث يتعين على السكان الفلسطينيين في المناطق الواسعة في الضفة الغربية الخاضعة للسيطرة الإدارية الإسرائيلية الكاملة الحصول على تصاريح لبناء منازلهم، أو إصلاح قريتهم أو البلدة الأساسية. يجب على الفلسطينيين الذين تقع مزارعهم في مناطق

عسكرية مغلقة أو خارج نقاط التفتيش أو الأسوار العسكرية الإسرائيلية أن يبحثوا عن تصاريح عسكرية خاصة من الجيش الإسرائيلي للوصول إلى أراضيهم لرعاية محاصيلهم أو حصادها - وهي تصاريح ممنوحة فقط على أساس محدود. أنظر بشكل عام "بتسلم"، "*رفض الوصول*": التدابير الإسرائيلية لرفض الفلسطينيين الوصول إلى مستوطنات حول الأراضي (2008)، متاح في:
https://www.btselem.org/download/200809_access_denied_eng.pdf

**54.** تقويةً لمشاريعها الاستيطانية، أقامت إسرائيل أيضًا جدارًا (في أماكن، في شكل سياج أو أسلاك كهربائية)، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها ("*جدار الضم*")، التي وجدت محكمة العدل الدولية أنها تنتهك القانون الدولي ويجب تفكيكها. رأي محكمة العدل الدولية حول الجدار في صفحة 163. ووجدت المحكمة أن المسار المخطط للجدار يشمل "*حوالي 80 في المائة من المستوطنين*" الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة في صفحة 119، وأن "*الجدار*" والنظام المرتبط به أنشأ "*الأمر الواقع*" على أرض الواقع. أنظروا في فقرة 121. خلصت المحكمة أيضًا إلى أن مستوطنات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) "*قد أنشئت تحديا للقانون الدولي*". في فقرة 120.

**55.** المستوطنات الإسرائيلية، بما فيها الممتلكات المغتصبة والمطروحة على قائمة إير بي إن بي من طرف المستوطنين والمدعين، تمييزية بطبيعتها. يستطيع المستوطنون المدعون امتلاك هذه الممتلكات الاستيطانية والبناء عليها وتأجيرها لأنها مستعمرة يهودية. يتم إتاحة خصائص المستوطنين والمدعين عبر قائمة إير بي إن بي للضيوف في ظل ظروف تمييزية بطبيعتها.

**56.** يسرد المستوطنون والمدعون في شركة إير بي إن بي كل اسماء المستوطنات التي توجد فيها العقارات ريهيليم، كارني شومرون، نوفي برات، تيكوا، أدي آد، أوفرا، و موديإن إليت.
Rehelim, Karnei Shomron, Nofei Prat, Tekoa, Adei Ad, Ofra, and Modi'in Illit.
تشير القوائم بشكل غير صحيح إلى أن الخصائص موجودة في إسرائيل؛ إنها في الواقع تقع في مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالضفة الغربية. أي فلسطيني يقرأ القائمة سيعرف أنهم في مستوطنات وبالتالي لا يمكنهم الوصول إليها. علاوة على ذلك، فإن أي قارئ عادي، فلسطيني أم لا، يتطلع إلى استئجار في تلك المنطقة والذي من المحتمل أن يكون لديه بعض الإلمام بالمنطقة، سيكون على دراية بأن خصائص المستوطنات التي يتم الإعلان عنها هي، كما ذكر المستوطنون المدعون، مملوكة في الغالب، إن لم تكن على وجه الحصر، من قبل اليهود و / أو الإسرائيليين، وأكثر من ذلك الآن أن المدعين قد جلبوا ونشروا دعاوى قضائية على أساس هذه الفرضية.

**57.** بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض قوائم المستوطنين - المدعين تدل بوضوح على الواقع التمييزي للمستوطنات، لا سيما عند قراءتها وفهمها في سياق مشروع الاستيطان. يشير المستوطن - المدعي يائير سبولتر في قائمة إير بي إن بي إلى أن العقار يقع في "*موديإن إليت*"، والتي قال إنها "*مدينة يهودية متدينة في وسط إسرائيل*". وقد أشارت المستوطنة موريا شابيرو في قائمة إير بي إن بي. أن العقار يقع في "*حي بشيلوه الخاص، يُدعى أدي-آد*". وتشير إلى أن "*أدي-آد هو حي يهودي متدين للغاية*" و "*وحينا يهودي ومتدين*". تشير المستوطنة شابيرو أيضًا في قائمتها بأن "الصليب ممنوع"

**58.** الإعلانات التمييزية المبنية على ادعاء غير مشروع بالأرض الفلسطينية مسيئة للغاية ووصمة عار للمتدخلين: فهي تعزز حقيقة أن الفلسطينيين، بمن فيهم المتدخلون، مستبعدون من أراضي أجدادهم وأصبحوا غير متساوين من خلال تعاون الدولة والمستوطنين الأفراد والسبب هو الأصل القومي والدين غير اليهودي.

## دور المستوطنون والمدعون في مشروع الاستيطان

**59.** إن إنشاء وتوسيع المستوطنات هو نتيجة لعلاقة تكافلية بين المستوطنين والسلطات الإسرائيلية. تقوم المؤسسة الاستيطانية بالضرورة على المعرفة المتعمدة للمواطنين الإسرائيليين الأفراد، مثل المستوطنين المدعين، الذين اختاروا الإقامة في مستوطنات على دراية بتهجير الفلسطينيين بهدف المساعدة في المشروع الاستيطاني.

**60.** تعمل الحكومة الإسرائيلية والمستوطنون، مثل المستوطنين والمدعين، بشكل مشترك، بالتنسيق و / أو وفقًا لغرض مشترك هو الاستيلاء غير القانوني على الأراضي الفلسطينية والاستيطان فيها. يعمل المستوطنون الأفراد عن كثب مع مجموعة من الجهات الفاعلة الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الوكالات، من أجل الاستحواذ وبناء وترخيص المباني، الهدف الوحيد هو توسيع وصيانة سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية.

**61.** على الرغم من أن إحدى السمات الأساسية للاحتلال في القانون الدولي تتمثل في طبيعته المؤقتة (إلى جانب حرمة حقوق السكان المحتلين)، فإن الممتلكات التي يستغلها المستوطنون والمدعون بصورة غير مشروعة، والتي أرصت عليها مباني، وتسعى إلى استئجارها تجسد عكس ذلك. الهدف هو عقد دائم للمستوطنة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية. في الواقع، أقرَّت المستوطنة والمدعية موريا شابيرو "*لحن هنا لنبقى*"؛ ووصف المستوطن والمدعي يائير سبولتر مستوطنة موديإن إليت بأنها "*وسط إسرائيل*"

**62.** تم تشجيع المستوطنين والمدعين، مثل مئات الآلاف من المستوطنين الآخرين، من قبل دولة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وحثهم ومساعدتهم وحمايتهم على الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية واحتلالها والربح منها، في انتهاك للقانون الدولي الثابت. مشاركتهم في مشروع الاستيطان هي مشاركة معرفية وطوعية ومقصودة.

**63.** المستوطنون أيضًا جزءًا ضروريًا من تخطيط وتنفيذ مشروع الاستيطان في كل مرحلة: فغالبًا ما يتم إنشاء المستوطنات من قبل أفراد، مثل المستوطنان والمدعان موريا وجوناثان شابيرو، اللذان بنا منزلهما، والذي دعمته دولة إسرائيل ماليًا وإداريا. توفر الدولة التمويل والإعانات للمستوطنين لتشغيل أعمالهم في المستوطنات كجزء من خطط شاملة لتعزيز وتطوير المستوطنات، كما فعلت بالنسبة للمستوطن والمدعي إنبال ليفي، الذي تقدم بطلب للحصول على هذا التمويل الحكومي وتلقاه. تقوم الدولة، من خلال قائدها العسكري، بتخصيص الممتلكات الفلسطينية لصالح المستوطنين، مثل المستوطنين والمدعين جوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب - الذين بدونه لا يمكن إكمال هذا التخصيص، لأنهم ينتقلون ويستولون على الممتلكات بصورة غير قانونية، وشراء المنازل هناك وإجراء تعديلات عليها؛ والمستوطنون مثل المستوطن والمدعي، سيلبر يعمل مع منظمات المستوطنين مثل منظمة *أمانا* لشراء منزل أقل من قيمة السوق والانتقال إلى

مستوطنة خالية من أجل ملء المنطقة، ودفع هذه المنظمات بشكل منفصل لتوسيع بناء مزيد من المستوطنات.

**64.** علاوة على ذلك، يستفيد جميع المدعين من المستوطنين مالياً لأن الأرض الفلسطينية التي استقروا عليها قد تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وأن وجودهم مدعوم من الدولة أو وكالات الاستيطان. فهم يستفيدون أكثر من خلال إدراج الإيجارات الخاصة بهم وبالتالي تشجيع السياحة الاستيطانية، والتي بدورها تعزز الهجرة اليهودية للمستوطنات وتزيد من مشروع الاستيطان.

**65.** معظم المستوطنات معترف بها رسمياً وتدار بموجب القانون الإسرائيلي، على الرغم من أنها محظورة بموجب القانون الدولي. بدأت الحكومة الإسرائيلية المستوطنات واعتمدتها وخططت لها ومولتها في الضفة الغربية المحتلة، وأدخلت عددًا من المزايا والحوافز المالية لتشجيع الإسرائيليين على الانتقال إلى هذه المستوطنات.

**66.** هناك أيضًا "*بؤر استيطانية*"، لم ترخص بها دولة إسرائيل رسميًا، ولكنها تدعمها من خلال التمويل والبناء والبنية التحتية والدعم العسكري. والجدير بالذكر، أن العديد من هذه البؤر الاستيطانية أُنشِئت في الأصل كمواقع استيطانية غير مصرح بها، وتم التصريح عنها لاحقًا بأثر رجعي من قبل إسرائيل. لا يوجد أي تمييز في القانون الدولي بين "*المستوطنات*" و "*البؤر الاستيطانية*" – وكلاهما غير قانوني.

**67.** توصل تحقيق رسمي أجرته الحكومة الإسرائيلية في وضع البؤر الاستيطانية إلى أن المستوطنات التي بنيت دون إذن رسمي من الحكومة الإسرائيلية قد أقيمت بمعرفة وتشجيع واتفاق ضمني لوزراء الحكومة، بما في ذلك رئيس الوزراء والسلطات العامة. تقرير مجلس حقوق الإنسان، *الملحق الأول: الجدول الزمني - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة*، رقم 37 (*نقلاً عن مذكرة من تاليا ساسون، المحامية، إلى مكتب رئيس وزراء إسرائيل، ملخص الرأي بشأن المواقع الاستيطانية غير المصرح بها*) (10 مارس، 2005) متاح في:
https://mfa.gov.il/mfa/aboutisrael/state/law/pages/summary%20of%20opinion%20concerning%20unauthorized%20outposts%20-%20talya%20sason%20adv.aspx
(*تقرير ساسون*). أنظوا أيضا *ياش دين، طريق انتزاع الملكية: دراسة وقاعية- البؤر الاستيطانية في أدي آد* (2013) المتاح في:
http://adeiad.yesh-din.org/MaslulHanishul_Eng_LR.pdf
*("الطريق إلى نزع الملكية") (تصف، من خلال دراسة حالة عن أدي آد، كيف يتعاون المستوطنون الأفراد والدولة من أجل نزع ملكية الفلسطينيين).*

**68.** تُشكِّل البؤر الاستيطانية ركيزة أساسية للتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية: يقوم المستوطنون، بتشجيع واتفاق ضمني من الجهات الفاعلة الحكومية الإسرائيلية، ببناء البؤر الاستيطانية الأمامية غير المرخص بها بموجب القانون الإداري أو العسكري الإسرائيلي، وعادة ما تكون على قمم التلال؛ سلسلة من البؤر الاستيطانية ثم تخلق كتلة من الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية بقصد ربطها في النهاية

بمستوطنات أكبر. بهذه الطريقة، يقوم المستوطنون والدولة بإنشاء مناطق استيطانية كبيرة متجاورة، مما يسمح لهم بالسيطرة على مساحات واسعة من الأراضي ومنع الفلسطينيين من الوصول إليها.

**69.** يتم توضيح مساهمة المستوطنين الأفراد بشكل مباشر في انتهاكات القانون الدولي بشكل خاص من خلال مثال المواقع الاستيطانية مثل *أدي آد*، التي يحتلها المستوطنون المدعون موريا وجوناثان شابيرو: كمواطنين في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وقد استقرا وبنا منزلاً في الأرض الفلسطينية المحتلة وعبرا عن ذلك لغرض الاستلاء على تلك الأرض - وهو السلوك الذي منع الحظر في اتفاقية جنيف الرابعة. بالنسبة إلى هذه البؤر الاستيطانية، لم تصادر إسرائيل الأرض أو تخصصها للمستوطنين بشكل رسمي، ولكنها تسمح للمستوطنين الأفراد بالحفاظ على حيازة الأرض، وتوفر لهم التمويل والخدمات والحماية لهم.

**70.** في الواقع، في عام 1998، أعلن وزير الخارجية الإسرائيلي أرييل شارون صراحة الدرجة التي تعتمد عليها الدولة لضم الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنين: *"على الجميع أن يتحركوا جرياً ويمسكوا بأعلى التلال [الفلسطينية] قدر استطاعتهم لتوسيع المستوطنات [اليهودية] لأن كل شيء نأخذه الآن سيبقى لنا ... كل شيء لا ننتزعه سيذهب إليهم."* انظروا في الاقتباسات: *أرييل شارون، بي بي سي نيوز* (11 يناير 2014).

https://www.bbc.com/news/world-middle-east-11576714

تمت تلبية الدعوة من قِبل العديد من قادة المستوطنين، بمن فيهم أولئك الذين أنشأوا *أدي آد* في عام 1998.

**71.** حتى المستوطنون الذين قد لا يكونون ملتزمين أيديولوجيًا بالمشروع الاستيطاني يعرفون عن نزوح وتمييز واضطهاد الفلسطينيين، حيث يشهدون ويتفاعلون مع هذه المؤشرات في حياتهم اليومية: يصل الكثيرون إلى مستوطناتهم عبر بوابات أمنية أو نقاط تفتيش أمنية في الضفة الغربية الفلسطينية. يتم منع سكان الضفة الغربية الفلسطينيين من المرور؛ يسافر المستوطنون على الطرق التي يتم استبعاد الفلسطينيين منها وتجاوز المدن الفلسطينية حسب التصميم. يرى المستوطنون القرى والبلدات الفلسطينية وهم يسافرون عبر الضفة الغربية، وكثير منها محجوب من شبكة طرق المستوطنين بسبب الحواجز المادية ونقاط التفتيش. إنهم يرون أن جدار الضم مبني على الأراضي الفلسطينية (كما هو الحال مع المتدخل عناتا)، وهم يسافرون عبر نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية التي تتوقف وتفتش بانتظام السكان الفلسطينيين من الضفة الغربية وتمنعهم من الوصول إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وهم يعيشون في مجتمعات يهودية فقط، حيث يُمنع سكان الضفة الغربية بموجب القانون من الدخول دون تصاريح خاصة. إلى المدى الذي يرى فيه المستوطنون المدعون الفلسطينيين في مستوطناتهم، فإنهم هناك فقط كعمال نهاريين يحملون تصاريح، ويصلون للشغل في الصباح ويتركون في المساء.

**72.** المستوطنون الإسرائيليون على علم أيضًا بنزع الملكية والتهجير والتمييز ضد الفلسطينيين نتيجة للمشروع الاستيطاني. يقدم الفلسطينيون بانتظام دعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية تسعى إلى وقف أو الطعن في مصادرة إسرائيل لأراضيها؛ لقد جلبوا العديد من التحديات القانونية، بما في ذلك على الأقل إلى *أدي آد*، *أوفرا*، *موديين إليت*، *و ريهيليم*. وقد سعى المستوطنون في *نوفي بلات* إنفاذ أوامر الهدم. كما تم تغطية التحقيقات الحكومية الرسمية على نطاق واسع. انظروا، على سبيل المثال، تقرير *ساسون*.

**73.** قامت منظمات حقوق إنسان إسرائيلية وفلسطينية ودولية بارزة بتغطية ونشر عدم قانونية المشروع الاستيطاني وتأثيراته الضارة والتمييزية على السكان الفلسطينيين. انظروا، على سبيل المثال، *منفصل وغير متكافئ؛ بتسلم، بالنصب وبالاحتيال: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية (2010)*، متاح في: https://www.btselem.org/publications/summaries/201007_by_hook_and_by_crook.
على المستوى الدولي، كانت هناك عقود من التغطية والإدانة للمشروع الاستيطاني الإسرائيلي. انظروا، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان. *تقرير الاستيطان، الملحق الأول: الجدول الزمني - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة 37؛ الحق، منطقة الاستيطان س: وادي الأردن المكشوف (2018)*، متاح في:
www.alhaq.org/publications/publications-index/item/settling-area-c-the-jordan-valley-exposedcategoryid10

**74.** استفاد المدعون والمستوطنون من مساعدة الدولة الإسرائيلية المعينة لتطوير صناعة السياحة في الاقتصاد الاستيطاني، والعمل بنشاط على الترويج لممتلكاتهم الاستيطانية باعتبارها عقارات مؤجرة ووجهات سياحية. استعمال شركة إير بي أن بي للسياحة الاستيطانية، التي يروج لها المستوطنون المدرجة قوائمهم فيها كمهمة لمؤسسة الاستيطان من خلال توفير الدعم الاقتصادي، وكذلك الترويج السياسي والأيديولوجي. ويتضح ذلك من خلال دعم الدولة القوي للسياحة الاستيطانية.

**75.** على سبيل المثال، أعلن مكتب رئيس الوزراء عن مساعدات مالية *"لإنشاء وتحويل وتوسيع"* الفنادق والسرير والإفطار، وغرف الضيوف في المستوطنات في الضفة الغربية. حددت إسرائيل 90 مستوطنة *"مناطق ذات أولوية وطنية"* ، والتي تسمح للشركات بالاستفادة من التخفيضات في أسعار الأراضي، ومِنَح لتطوير البنية التحتية، والمعاملة الضريبية التفضيلية. في يونيو 2016، أعلنت إسرائيل عن برنامج إضافي من *"المساعدات المالية الخاصة"* مع أحكام محددة لدعم تطوير صناعة السياحة في المستوطنات. يتباهى *مجلس ياشع*، وهو هيئة تمثل مظلة للمجالس البلدية للمستوطنات الإسرائيلية، أنه خلال عطلة في عام 2018، زار حوالي 000 300 شخص مختلف *"المواقع السياحية والطرق والمتاحف والمهرجانات ومصانع النبيذ والمواقع الأثرية"* . انظروا بشكل عام، *الغاية: الاحتلال*. وهكذا، فإن الترويج الفعال للمستوطنين والمدعين للسياحة الاستيطانية الإسرائيلية يعزز هدف إقامة مستوطنة فعلية لضم الضفة الغربية إلى إسرائيل، إن لم يكن ذلك بحكم القانون.

**76.** معرفة المستوطنين المدعين وسلوكهم المتعمد في الأرض الفلسطينية المحتلة، العمل بشكل مشترك أو مع هدف مشترك مع مسؤولي دولة إسرائيل الذين يقومون بتسهيل أو تشجيع و / أو توجيه و / أو التغاضي عن مشروع الاستيطان، أو تسهيل المشروع بأنفسهم، ينتهك القواعد القطعية للقانون الدولي. يحدث هذا السلوك من خلال العديد من الإجراءات المكونة: في شراء أو تأجير ممتلكات من الدولة أو من وكالاتها، في تغيير أو الاستيلاء على الممتلكات، في نفس فعل مستوطنتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، في العيش على الممتلكات واستئجارها، في تمثيل أن هذه الممتلكات هي *"في إسرائيل"* ، والمشاركة في مخطط تمييزي يُفضِّل ويعزز مصلحة الأفراد اليهود من خلال الحوافز المالية، والبنية التحتية، والخدمات، والموارد المقدمة للمستوطنين والمستوطنات، بينما يحرم وينكر الحقوق الأساسية للفلسطينيين.

**عقارات إير بي إن بي على الأرض التي تنتمي إلى المتدخلين علوان وجالود وعناتا**

**77.** في 19 نوفمبر 2018، أعلنت إير بي إن بي أنها وضعت إطارًا لتقييم كيفية تعاملها مع القوائم في الأراضي المحتلة، وخلصت إلى أنها *"يجب أن تزيل القوائم في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة والتي هي في جوهر النزاع بين والإسرائيليون والفلسطينيون."* ستواصل إير بي إن بي تقديم قوائم بالممتلكات في إسرائيل، وكذلك في المستوطنات في القدس الشرقية وهضبة الجولان. القوائم في المناطق المتنازع عليها، AIRBNB.COM (Nov. 19, 2018)
https://press.airbnb.com/listings-in-disputed-regions

78. في 17 يناير، 2019، أعلنت إير بي إن بي أنها، عند تطبيق إطارها، ستزيد من حذف الممتلكات في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، والتي تعرفها أيضًا بأنها *"مناطق متنازع عليها"* لأنها تعتبر أراضي جورجية تحتلها روسيا من قبل غالبية الأمم المتحدة الدول الأعضاء. وجدت إير بي إن بي أن هذه المناطق تندرج تحت معايير *"المناطق المتنازع عليها"* ، لأن القوائم في هذه المناطق *"قد تكون متورطة في التوترات المستمرة"* ولها *"صلة مباشرة بالصراع الأكبر"* في كل منطقة. إطار لتقييم القوائم في المناطق المتنازع عليها، AIRBNB.COM (Jan. 17, 2019)
https://press.airbnb.com/framework-for-evaluating-listings-in-disputed-areas/

**79.** قرار إير بي إن بي بشطب الممتلكات المستوطنة يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بمسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان. هناك عواقب قانونية هامة تنبع من السماح للمستوطنين الإسرائيليين بإدراج ممتلكاتهم للإيجار على منصة إير بي إن بي. تساهم ممارسة الأعمال التجارية داخل المستوطنات أو مع المستوطنات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان.

**80.** يمكن الوصول إلى قوائم المستوطنين والمدعين على منصة إير بي إن بي، وهي شركة أمريكية في الولايات المتحدة، بما في ذلك في هذه الولاية القضائية، وتستهدف المسافرين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الولايات المتحدة. جميع المستوطنين والمدعين يحملون جنسية الأمريكية، وجميع مستأجري المدعين يحملون جنسية أمريكية، وأربعة من المستأجرين المدعين الذين يرغبون في استئجار ممتلكات مستوطنة من خلال إير بي إن بي يعيشون في ولاية ماريلاند ونيويورك، وبناءً على المعلومات والمعتقدات، يمكنهم الوصول إلى قوائم من الولايات المتحدة. المتدخلون علوان ووهبي مواطنان من الولايات المتحدة يعيشان في الولايات المتحدة.

**81.** أصيب المتدخلون وما زالوا يتعرضون للإصابات ويعانون من أضرار بسبب الأنشطة غير القانونية للمستوطنين في أراضيهم.

**أرض المتدخل جالود يحتلها المستوطن والمدعي موريا شابيرو ومستوطنة أدي آد**

**82.** جالود هي قرية صغيرة بها حوالي 700 شخص. إنها واحدة من أقدم القرى في منطقة نابلس، وهي الآن واحدة من أفقر القرى بسبب إنشاء المستوطنات على أجزاء كبيرة من أراضيها والتي تحد من وصول السكان الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة التي كانت في السابق لهم.

**83.** قام المستوطنان والمدعان موريا وجوناثان شابيرو ببناء المنزل الذي تدرجه موريا شابيرو في قائمة إير بي إن بي على أنه فندق للمبيت والإفطار على أرض تابعة لقرية جالود الفلسطينية، ويُحظر على سكان جالود الوصول إليه.

**84.** تتجلى حقوق جالود في الأرض التي بنى عليها المستوطنان والمدعان موريا وجوناثان شابيرو فندق للمبيت والإفطار من خلال وثيقة تُعرف باسم *"إخراج قيد"* ، والتي تنص على أن الأرض مسجلة باسم ممثل القرية، لتستخدم من أجل المنفعة الجماعية للقروية.

**85.** المستوطنة المدعية موريا شابيرو هي عضو بارز وصريح في الموقع الاستيطاني العنيف في *أدي أد*، والذي يعد جزءًا من شبكة المواقع الاستيطانية على قمة التل المتصلة بمستوطنة *شيلو*. وهي قائدة لمجتمع مستوطني شيلو، وقد تفاخرت في كثير من الأحيان بأنها من بين *"العائلات المؤسسة"* لشيلو. أنظروا *ميشال شابين، "هنا لتبقى" في شيلو، نيويورك، مجلة الأسبوع اليهودية (13 أكتوبر 2016، 12:01 مساءً)*، https://jewishweek.timesofisrael.com/here-to-stay-in-shilo/
*"عائلتي هي واحدة من مؤسسي القرية الجديدة"* . كان والدها، المواطن الأمريكي إيرا رابابورت، مؤسسًا " لشيلو، وقيل إنه عُين زعيماً لشيلو بعد إدانته بزرع سيارة مفخخة شوهت أجسام مسؤولين فلسطينيين. أنظروا *جيك واليس سيمونز، تعرف على المستوطنين: المعركة من أجل التلال، تلغراف 2013.* https://www.telegraph.co.uk/meetthesettlers/chapter3.html
(آخر زيارة للموقع في 12 مارس 2019) *("تعرف على المستوطنين: المعركة من أجل التلال").*

**86.** تتورط المستوطنة - المدعية موريا شابيرو مباشرة في سرقة ونهب أرض المتدخل جالود، وفي النقل والإبعاد القسري المستمر لسكان جالود من القرية. على موقعها في الإنترنت *"سرير ووجبة الإفطار"*، أقرت بأنها وعائلتها *"قررنا بناء منزلنا في حي أدي أد في وادي شيلو." من نحن، شلفات إماك،* https://shalvatemek.wixsite.com/shalva/about_us
(آخر زيارة للموقع في 17 مارس 2019).

**87.** جاء إنشاء *أدي أد* في عام 1998 استجابة لدعوة الوزير السابق أرييل شارون إلى *"الاستيلاء"* على الأراضي الفلسطينية لمنع الفلسطينيين من استخدامها. تم بناء البؤرة الاستيطانية على مزيج من الأراضي الفلسطينية الخاصة والعامة، دون وضع قانوني للتخطيط بموجب القانون الإسرائيلي. أصدرت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية دراسة متعمقة عن البؤرة الاستيطانية لأدي آد، مستخدمةً كدراسة حالة *"توضح كيف أن وجود البؤرة الاستيطانية يدفع المزارعين الفلسطينيين في القرى المجاورة إلى فقدان القدرة على زراعة أراضيهم" . الطريق إلى نزع الملكية في صفحة 11 .*

**88.** يُعَدُّ نشر المدعية شابيرو على لائحة إير بي إن بي تمييزي. تنص على أن العقار موجود في *شيلو وأدي آد*، المعروف لأي شخص العادي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد لأي فلسطيني عادي أنه في مستوطنة إسرائيلية يهودية. لقد نص نشر المدعية صراحة على أن *"منطقتنا يهودية"* وأن *"الصليب محظور"*.

**89.** يقوم المستوطنون والمدعون شابيرو، عن عمد وعن قصد، بحرمان سكان جالود من ممتلكاتهم وحقوقهم الأساسية بقيادتهم للمشروع الاستيطاني. لقد أعلنت المستوطنة والمدعية موريا شابيرو علانية مشاركتها المباشرة في توسيع المستوطنات، قائلة: *"إننا نبني مستوطنة أخرى وستنمو هذه المنطقة"*. *تعرف على المستوطنين: المعركة من أجل التلال* (فيديو مدمج للمقابلة مع موريا شابيرو).

**90.** تقع مستوطنة شيلو بالقرب من موقع أثري في الضفة الغربية، تعمل فيه المدعية والمستوطنة موريا شابيرو، وتُروِّج له. وفقًا لمنظمة العفو الدولية، تم تحديد هذا الموقع الأثري من قبل دولة إسرائيل ومنظمات المستوطنين كأحد أهم مناطق الجذب للزوار في الضفة الغربية، ويتلقى تمويلًا من الدولة. أنظروا إلى: *الغاية الاحتلال في صفحة 52*.

**91.** تُظهر بياناتها وعملها كمديرة تاريخية للموقع الأثري وفي الترويج للسياحة الاستيطانية معرفتها وترويجها الهادف للمشروع الاستيطاني الأوسع نطاقًا وجلب العملة النقدية له. لقد تذكرت أنه عندما تم إنشاء المستوطنة لأول مرة، ابتهج المستوطنون بأن الأرض الفلسطينية صارت *"أرضنا مرة أخرى"*. *تعرف على المستوطنين: المعركة من أجل التلال* (فيديو مدمج للمقابلة مع موريا شابيرو).

**92.** تم بناء مستوطنة *أدي آد*، ثم منزل شابيرو، بدون تصريح ودون خطة رئيسية معتمدة. أُنشئت مستوطنة *أدي آد* في عام 1998، بما يعادل منحة تبلغ قيمتها حوالي 000 400 دولار من وزارة الإسكان والتعمير الإسرائيلية. *توفاه لازاروف، بعد العنف، طُلب من المحكمة وقف إضفاء الشرعية على البؤرة الاستيطانية للقرية، القدس بوست (4 فبراير 2019، 9:48 مساءً)*،
https://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/After-violence-court-asked-to-halt-legalization-of-Adei-Ad-outpost-579669
بناءً على المعلومات والمعتقدات، بنى المستوطنان والمدعان موريا وجوناثان شابيرو المنزل الذي أدرجاه في القرية عام 2003.

**93.** وقد أدى إنشاء بؤر *شيلو وأدي آدي* جزئياً على أرض جالود إلى فرض قيود صارمة على وصول القرويين الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية. فقد الفلسطينيون في جالود حوالي 4000 فدان من أراضي قريتهم. لقد أدت عمليات إغلاق الطرق وتعيين مساحات شاسعة من الأراضي كمناطق عسكرية مغلقة، والتي لا يمكن للسكان والملاك الفلسطينيين الوصول إليها، إلى عزل السكان عن بعضهم البعض وعن أراضيهم. وثّقت الوكالات الإنسانية عجز السكان عن الاستمرار في مواصلة ممارستهم الزراعية التقليدية والإنتاجية. لقد توقفوا عن القدرة على زراعة محاصيلهم التقليدية، وغادر العديد من السكان الفلسطينيين في قرية جالود القرية بحثًا عن عمل في مكان آخر، مما قلل بشكل كبير من سكان القرية. بدأ الجيش الإسرائيلي بمنع القرويين من زراعة أراضيهم في عام 2000، وغادر عدد من العائلات إلى المدن القريبة. أنظروا *الغاية الاحتلال صفحة 53؛ والطريق إلى نزع الملكية في139-141*.

**94.** نظرًا لكونها تحت السيطرة العسكرية والإدارية الإسرائيلية الكاملة - والاحتلال، فإن الجزء الذي لا يزال الوصول إليه من قرية جالود غير متصل بالمياه الجارية وسكانها الفلسطينيون يسحبون المياه من الآبار وينابيع تقع في القرية لتكملة إمداداتهم. يضطر سكان جالود إلى شراء المياه من الصهاريج بأسعار مرتفعة للغاية.

**95.** مستوطنة *أدي آد* منطقة تحظر دخول الفلسطينيين، بمن فيهم سكان جالود. وهي أيضا من بين أكثر المستوطنات عنفا في الضفة الغربية. يتعرض سكان جالود وممتلكاتهم بانتظام لهجمات عنيفة من قبل سكان *أدي آد* وغيرها من المواقع القريبة. يقوم المستوطنون أيضًا بسرقة المحاصيل، وتخويف المزارعين. أنظروا *الطريق إلى نزع الملكية في 90-118، 144-146*. على الرغم من أن القرية تتكون من أقل من خمسين أسرة، إلا أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية قد تتبع ما لا يقل عن اثني عشر هجومًا على الفلسطينيين للمستوطنين من هذه البؤرة الاستيطانية. انظروا *ارتفاع مستوى العنف من قبل المستوطنين الإسرائيليين؛ ارتفاع عدد القتلى الإسرائيليين، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (16 نوفمبر 2018).*
https://www.ochaopt.org/content/high-level-violence-israeli-settlers-rise-israeli-fatalities
في أوائل عام 2019، هاجم مستوطنون من بؤرة *أدي آد* المزارعين الفلسطينيين، وقتلوا واحدًا. في عام 2015، هاجم مستوطنون من مخفر *أدي آد* موظفين من قنصلية الولايات المتحدة كانوا هناك للتحقيق في أنباء عنف المستوطنين ضد قرية مجاورة.

**96.** وحتى بموجب القانون الإسرائيلي، أُنشأت بؤرة *أدي آد* دون ترخيص، ولم يُصرح له بأثر رجعي بالمستوطنة المدنية. ومع ذلك، فهي تتمتع بشرعية الأمر الواقع الكاملة والدعم الكبير من دولة إسرائيل. صدقت أجهزة الدولة الإسرائيلية على المستوطنة من خلال القيام بأعمال البنية التحتية، ورصف الطرق المؤدية، وشراء القوافل، وربط البؤرة الاستيطانية بالكهرباء والمياه، وغيرها من الخدمات. لقد فهم مؤسسو القرية من المسؤولين العسكريين أنهم سوف يتمتعون بالدعم العسكري، ومن مسؤولين حكوميين إسرائيليين آخرين بأنهم سيوفرون احتياجات المستوطنين المادية. *هوية شخصية. أنظروا صفحات 44-46.*

**97.** في عام 2014، التمس جالود وثلاث قرى فلسطينية من المحكمة العليا الإسرائيلية مطالبة المحكمة بأن تأمر بإزالة البؤرة الاستيطانية، ليس فقط لأنها بنيت دون إذن بموجب القانون الإسرائيلي، بل لأنها كانت مركزًا للعنف الشديد الموجه نحو سكان فلسطينيون في المنطقة في محاولة لطردهم من أرضهم. رداً على ذلك، أعلنت الدولة أنها ستسمح بإبقاء بؤرة *أدي آد*.

**98.** في عام 2018، على الرغم من التأكيدات العلنية للحكومة الإسرائيلية بأنها لن تبني مستوطنات جديدة، كشفت التقارير أن إسرائيل تخطط لبناء وحدات استيطانية إضافية في مستوطنة *أميشاي* (التي تتاخم *أدي آد*). وبحسب ما ورد، تم التخطيط للتوسع لاستيعاب المستوطنين الذين *"أخلتهم"* الحكومة من مستوطنة *أمونا* القريبة الأخرى. *يوتام بيرغر، إسرائيل تسعى إلى مضاعفة حجم المستوطنات المعزولة في الضفة الغربية من أجل تقنين البؤرة الاستيطانية، هآرتس (8 أغسطس، 2018، 1:20 صباحًا)*
https://www.haaretz.com/israel-news/israel-plans-to-expand-settlement-to-include-illegal-outpost-1.6360619.

**99.** تقوم دولة إسرائيل بعملية ترخيص قانوني بأثر رجعي *لأدي آد*، على الرغم من أن القرى المجاورة، بما في ذلك جالود، ومنظمات حقوق الإنسان تواصل تحديها. في عام 2018، أمرت المحكمة العليا

الإسرائيلية بتجميد جميع أعمال البناء في *أدي أد* وانتقدت بشدة سلوك الدولة فيما يتعلق بهذه البؤرة الاستيطانية.

**100.** لم تتعرف قرية جالود على هوية المستوطنين والمدعين شابيرو بوصفهم الأفراد الذين احتلوا ممتلكاتهم، واستأجروها كعقار مدرج في قائمة، إلا عند تقديمهم للشكوى في هذا الإجراء القضائي.

**أرض المتدخل علوان محتلة من طرف المستوطن والمدعي إنبال نزدار ليفي ومستوطنة *أوفرا***

**101.** المتدخل زياد علوان، إلى جانب والدته وإخوته، هو المالك الشرعي للأرض التي استولى عليها المستوطنون بصورة غير قانونية عندما أنشأوا أولاً بؤرة *أوفرا* غير الشرعي في عام 1975، حيث تدير المدعية ليفي الآن تجارة السرير ووجبة الإفطار.

**102.** المتدخل علوان هو وريث الأرض المسجلة باسم والده. يتذكر أن والده كان يزرع الحبوب على تلك الأرض المعينة. كان علوان صبيًا صغيرًا عندما فقدت عائلته الوصول إلى الأرض بسبب إقامة مستوطنة *أوفرا*.

**103.** كانت مستوطنة *أوفرا* واحدة من أوائل المستوطنات في الضفة الغربية، التي أنشأتها في عام 1975 مجموعة من المستوطنين الذين تخطوا الأراضي الفلسطينية الخاصة، وقاموا بشكل غير قانوني بتدمير البنايات التي كانت موجودة في السابق - بضع ثكنات عسكرية مهجورة كانت في حوزة الجيش الأردني. يتذكر علوان أن والده أخبره أنه عُرِضَ عليه المال من قبل المستوطنين الذين أخبروه، بما أنهم استولوا على الأرض على أي حال، فعليه أخذ ماله. رفض والده، وأوضح أن هذا الاستيلاء كان دون موافقته، وتواصل الأسرة الاحتفاظ بحق ملكية الأرض، كما يتضح من وثيقة *"التبو"* التي تعتبر دليلاً قاطعاً، حتى من قبل السلطات الإسرائيلية. إن عرض التعويض بعد الاستيلاء على الممتلكات هو أسلوب شائع استخدمه المستوطنون عندما يشعرون بالقلق من أن الجيش الإسرائيلي لديه سجلات بالملكية الخاصة الفلسطينية وبنائها غير قانوني حتى بموجب القانون الإسرائيلي.

**104.** تشارك المستوطنة والمدعية ليفي، عن قصد، وعن اعتماد، في مشروع الاستيطان. يقع المجمع الذي تسرده المستوطنة والمدعية إنبال ليفي على إير بي إن بي، والتي تسمى *"قدم أوفرا"* ، في المباني الموجودة مسبقًا والتي تم استيطانها بشكل غير قانوني من قبل المستوطنين الأوائل في *أوفرا* ، والتي تقع جزئيًا على أرض المتدخل علوان.

**105.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، مولت الحكومة الإسرائيلية المستوطنة والمدعية إنبال ليفي تجديد وتحويل الأرض إلى فندق للمبيت والإفطار، حيث أعطت الحكومة الأولوية لتطوير البنية التحتية السياحية في المستوطنات. حصلت ليفي على منحة كجزء من جهد الحكومة للحفاظ على *"المنازل الأصلية التي بنيت في أوفرا"* ، وتقرأنها فعلت ذلك من خلال *"موافقة وتشجيع وزارة المستوطنات"* .

*الغاية: الاحتلال في 24، ن. 41؛ أحلم وابدأ، DKATOM.CO.IL (Oct. 10, 2018)*

https://www.dkatom.co.il/index.php?module=BizMiniste&id=431&pna

*انظروا أيضًا قائمة بمشروعاتنا ووصف للمشروع، DKATOM.CO.IL (Oct. 10, 2018)*

https://landmarks.gov.il/%D7%A8%D7%A9%D7%99%D7%9E%D7%AA-%D7%94%D7%9E%D7%99%D7%96%D7%9E%D7%99%D7%9D-%D7%A9%D7%9C%D7%A0%D7%95-%D7%95%D7%AA%D7%99%D7%90%D7%95%D7%A8-%D7%94%D7%A4%D7%A8%D7%95%D7%99%D7%99%D7%A7%D7%98
(آخر زيارة في 17 مارس 2019).

**106.** تفتخر ليفي بمجمعها الفاخر في مستوطنة *أوفرا*. تعلن مشاركتها في المنشور والقوائم على مواقع أخرى عن حوض استحمام ساخن وموقع جميل وتجديدات حديثة ووسائل راحة أخرى.

**107.** ومع ذلك، فإن مستوطنة ليفي محاطة بجدار، وقاعدة عسكرية، وتشديد الإجراءات الأمنية حتى المشي في الأراضي المتاخمة للمستوطنة - ناهيك عن مجمع *قدم أوفرا* - ولا يمكن للفلسطينيين الوصول إليها، بما في ذلك المتدخل علوان وأسرته.

**108.** يُمنع المزارعون الفلسطينيون، بمن فيهم أفراد أسرة علوان، الذين يمتلكون الأراضي المحيطة بمنطقة *أوفرا* المبنية من الوصول إلى أراضيهم الزراعية ويجب عليهم الحصول على تصاريح خاصة من الجيش الإسرائيلي. يتم منح هذه التصاريح على أساس محدود للغاية ولا تسمح لهم بالعناية الكافية لمحاصيلهم أو بساتين الزيتون الخاصة بهم.

**109.** نتيجة للاستيلاء على أراضيهم وحرمانهم من الوصول إليها، بما في ذلك الأرض التي انتزعت المدعوة والمستوطنة ليفي وعملت فيها فندق للمبيت والإفطار. لقد فقدت عائلة علوان جميع أراضيها الزراعية تقريبًا. لم تعد قادرة على إيجاد مستقبل لأطفالهم أو كسب العيش من أراضيهم، توقفت عائلة علوان عن الزراعة. انتقلت عائلة علوان إلى الولايات المتحدة، حيث يعيش المتدخل علوان وأسرته في مدينة شيكاغو، وهو يدعم أسرته بقضاء أيام طويلة على الطريق، يقود شاحنة.

**110.** رغم أن أطفال المتدخل علوان لم يتمكنوا قط من الوصول إلى أراضي أسرهم، إلا أنه يعلمهم أن الأرض في فلسطين ملك لأسرة علوان.

**111.** بسبب أصله ودينه القومي المتدخل علوان، مثل غيره من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، غير قادر على الوصول إلى دار الضيافة الذي بنته المستوطنة - المدعية إنبال ليفي.

**112.** علم المتدخل علوان فقط بهوية المستوطنة - المدعية إنبال ليفي باعتبارها الشخص التي احتلت ممتلكاته واستأجرها في القرية بسبب تقديمها للشكوى في الدعوة الحالية.

**113.** إعلان المستوطنة - المدعية ليفي في لائحة إير بي إن بي بأن العقار موجود في *أوفرا*، وهو معروف للشخص العادي الذي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، هو في مستوطنة يهودية إسرائيلية.

**114. تعتبر** هذه الإعلانات وصمة عار لأنها تشير إلى أن الفلسطينيين، بمن فيهم المتدخل علوان، غير متساوين لمجرد أصلهم القومي ودينهم. يضيفون مزيدًا من الإهانة لجروح المتدخل علوان جراء استبعاده من أجزاء كبيرة من وطنه وممتلكاته.

**أرض المتدخلون في بلدية عناتا يحتلها المستوطنون المدعون يعقوب وجوردن، ومستوطنة *نوفي برات***

**115.** تقع بلدة عناتا على مشارف القدس الشرقية. ويبلغ عدد سكانها حوالي 14000. تاريخيا، كانت القرية مجتمع زراعي.

**116.** نظرًا لقربها من القدس والتوسعات الاستيطانية الإسرائيلية المخطط لها شرق القدس، فقد استهدفت أراضي مدينة عناتا التاريخية بشكل خاص لتوسيع المستوطنات والبنية التحتية للمستوطنات.

**117.** فقدت المدينة حوالي 180 فدانا من أراضيها التاريخية لصالح مستوطنة *نوفي برات*، وهي جزء من مستوطنة *كفر أدوميم*. بنيت مستوطنات *ألمون وألون* القريبة أيضًا على أراضي "عناتا". الفلسطينيون الذين يقيمون في الضفة الغربية، بما في ذلك سكان عناتا، غير قادرين على الوصول إلى.

**118.** قام مؤسسو *نوفي برات* ببناء المستوطنة كجزء من توسع *كفر أدوميم* عمداً في محاولة للالتفاف على الضغوط الدولية لوقف بناء مستوطنات جديدة عن طريق تحديد موقعها على أرض تقع من الناحية الفنية ضمن نطاق مستوطنة قائمة، ولكن في موقع يكون قليلاً منفرز عن تلك المستوطنة. تم بناء القرية بطريقة غير شرعية من قبل أمانة وتعمل بشكل مستقل منذ عام 1997.

**119.** وفي أرض "عناتا" أيضاً، شيدت إسرائيل جزءاً من جدار الضم الذي يفصل أراضي المدينة عن سكانها، وقاعدة عسكرية لحماية المستوطنات، والطرق الالتفافية لخدمة المستوطنين حصراً.

**120.** تعاني بلدة عناتا من الازدحام والاكتظاظ نتيجة لمشروع الاستيطان، بما في ذلك نوفي برات. تخضع 96.2٪ من أراضي عناتا للسيطرة الإدارية العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك المنطقة التي تقع فيها الممتلكات المدرجة على لائحة إير بي إن بي من طرف المدعين جوردن ودانييل وتسوفيا يعقوب. يُطلَبُ من الفلسطينيين طلب تصاريح خاصة من الإدارة المدنية الإسرائيلية (جزء من الجيش الإسرائيلي) للبناء على أراضٍ تقع ضمن سيطرة إسرائيل، كقوة محتلة، لكن الجيش الإسرائيلي يرفض أكثر من 90٪ من الطلبات التي يتلقاها من الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، لا يمكن للسكان التوسع والنمو أو التخطيط للبنية التحتية والخدمات الأساسية. يقوم الجيش الإسرائيلي بهدم المباني بحجة البناء غير المرخص أو لإفساح المجال لبناء جدار الضم.

**121.** بسبب فقدان الوصول إلى أراضيهم والقيود المفروضة على الحركة، تخلّى العديد من سكان عناتا عن أساليب حياتهم التقليدية في الزراعة وتربية الماشية. أظهر استطلاع عام 2011 أن 20٪ من سكان القرية يشتغلون كعمال للإسرائيليين، وأن 4٪ فقط منهم يعملون في قطاع الزراعة، على الرغم من أن عناتا كانت من الناحية التاريخية مجتمع زراعي.

**122.** تقع ممتلكات المدرجة على لائحة إير بي إن بي من طرف المستوطنين المدعيين جوردن ودانييل وتسوفيا يعقوب على أرض تم تسجيلها كأرض عامة وكان ذلك من أجل المنفعة الجماعية لبلدة عناتا من

خلال عملية تسجيل الأراضي التي قامت بها المملكة الأردنية قبل احتلال عام 1967. السلطات الإسرائيلية خصصت هذه الأرض بشكل غير قانوني للاستخدام الحصري لليهود الإسرائيليين فقط، وليس لصالح السكان الفلسطينيين المحليين، وسكان بلدة عناتا.

**123.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، بُني منزل المستوطنون والمدعون دانيال وتسوفيا يعقوب بين عامي 2011 و2013، ومنزل مستوطن المدعي جوردن بين عامي 2000 و2003.

**124.** يشكل تمديد *كفر أدوميم* عبر *نوفي برات* جزءاً من سياسة التوسع الأكبر للمستوطنات باتجاه شرق القدس، مما أدى إلى هلاك المجتمعات البدوية التي كانت تقطن المنطقة منذ فترة طويلة قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ تم ذلك عبر إنشاء مقاطعة تفصل شمال الضفة الغربية عن الأجزاء الجنوبية؛ واستكمال قطع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية عن الوصول إلى القدس الشرقية، المحتلة أيضا.

**125.** اكتسبت مستوطنة *نوفي برات*، التي يعيش فيها المستوطنون المدعون جوردن ودانييل وتسوفيا يعقوب، مكانة بارزة في الآونة الأخيرة حيث سعت إلى تنفيذ أمر من الإدارة المدنية الإسرائيلية بهدم جميع مباني مجتمع خان الأحمر الفلسطيني البدوي، بما في ذلك مدرسة التي هي أيضا جزء من أراضي عناتا. *تدمير وشيك لقرية خان الأحمر، السلام الآن (16 مايو 2018)*،
http://peacenow.org.il/en/impending-destruction-khan-al-ahmar-village
وبحسب ما يُحْكى لقد تطوع المستوطنون الفرديون في *نوفي برات* لتحديد المباني الفلسطينية التي يرون أنها بنيت بشكل غير قانوني على أراض الاستعمار والإبلاغ عنها.

**126.** في تناقض حاد، تنشر المستوطنة والمدعية تسوفيا جاكوب في لائحة إير بي إن بي، أن منزلها *"يقع على حافة الصحراء، مع منظر بانورامي خلاب [...] يوفر الهدوء والاسترخاء والهروب من الاضطرابات اليومية"*. تشير إعلانات المستوطنين والمدعين جوردن وجاكوب إلى أن عقارات في لائحة إير بي إن بي تقع في مستوطنة *نوفي برات*، المعروفة للشخص العادي الذي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، في مستوطنة إسرائيلية يهودية.

**127.** ذكرت المستوطنة والمدعية تسوفيا يعقوب أنها اختارت الانتقال إلى المستوطنة لأنها تعتقد أنها *"وطن كجزء من إسرائيل."*

**128.** طرحت بلدة عناتا وسكانها العديد من التحديات القانونية للاستيلاء على أراضيهم في المحاكم الوطنية الإسرائيلية.

**129.** لم يتعرف المتدخلون في بلدية عناتا على هوية المدعين جوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب كأفراد مستعمرون للممتلكات في *نوفي برات*، وبتأجيرهم للممتلكات المدرجة في القائمة، إلا عند تقديمهم للشكوى في الدعوة الحالية.

### المستوطن والمدعي وينغر ومستوطنة *تيكوا*

130. يمتلك السكان الفلسطينيون في قرية تقوع الأرض التي أقيمت عليها مستوطنة *تيكوا*. تقع مستوطنة *تيكوا* جنوب بيت لحم بالضفة الغربية وهي جزء من أكبر كتلة من المستوطنات المعروفة باسم *غوش*

*عتصيون*. يعاني سكان تقوع من استمرار هجمات المستوطنين. في عام 2004، ذُكر أن مستوطنين من *تيكوا* قاموا بضرب راعي فلسطيني كان يأخذ خرافه للرعي، مما أدى إلى إصابات متعددة وكسور في العظام. في عام 2007، أشعل مستوطنون *تيكوا* النار على حوالي 400 شجرة زيتون تعود لسكان تقوع. في عام 2015، ذُكر أن المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في *تيكوا* احتجزوا رجلاً فلسطينياً عمره ستين عاماً وابنه من تقوع بينما كانوا يعملون على أرضهم بالقرب من مستوطنة *تيكوا*.

**131.** في مستوطنة *تيكوا*، يفتخر المستوطن والمدعي بـ*"فيلا خاصة"* فاخرة، *"حمام سباحة، منطقة لعب كبيرة للأعشاب وحفرة نار"*. ينظر المستوطن والمدعي وينجر إلى قائمته بأنها تروج لمنظور إيجابي عن المستوطنات الإسرائيلية: *" يأتي الناس للبقاء هنا وهم يبهرون لأنهم لم يظنوا أن هذا ما تبدو عليه مستوطنة في الضفة الغربية."*

**132.** مدخل مستوطنة *تيكوا* عبارة عن بوابة تحرسها نقطة تفتيش تراقب الفلسطينيين وتمنعهم من الدخول. يُمنع الفلسطينيون الذين يقيمون في الضفة الغربية، مثل المتدخلين وهبي وعلوان، وسكان جالود وعناتا، من دخول *تيكوا* دون تصريح خاص.

**133.** يشير إعلان وينغر إلى أن العقار موجود في *تيكوا*، وهو معروف للشخص العادي الذي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، في مستوطنة إسرائيلية يهودية.

### المستوطنون والمدعون ستيرولوفيتس ومستوطنة *كارني شومرون*

**134.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، يدرج المستوطنون والمدعون سيدني إدي ستيرولوفيتس وشري لين ستيرولوفيتس في لائحة إير بي إن بي عقارًا لتأجير يقع في أراضي تابعة لقرية دير إستيا، والتي تقع في مستوطنة *كارني شومرون* الإسرائيلية.

**135.** تم تأسيس مستوطنة *كارني شومرون* في عام 1978. الملكية الخاصة التي أقام المستوطنون المدعون ستيرولوفيتس على لائحة إير بي إن بي تقع على الأرض التي استولت عليها دولة إسرائيل بإعلانها *"أرض دولة"* في نوفمبر 1981، ومن ثم تعيينها بشكل غير قانوني لتوسيع المستوطنات اليهودية.

**136.** امتلك سكان دير إستيا الأرض في منطقة وادي قانا، واستخدموها للزراعة والإقامة. كان الربيع وجدول تدفق المياه في الوادي، المعروف بجماله الطبيعي، ونزهة مشتركة للقرويين. ولكن لسنوات، تصريف *كارني شومرون* مياه الصرف الصحي في الربيع القريب. في التسعينيات، أُجبرت حوالي خمسون عائلة تعيش في المنطقة على التحرك بسبب التلوث. أدى التلوث وحفر المياه على يد الحكومة الإسرائيلية وما ينتج عنه من عجز في ري المحاصيل إلى تخلي المزارعين الفلسطينيين أو تغيير محاصيلهم في منطقة الوادي، *وادي قانا - من الوادي الزراعي الفلسطيني إلى حديقة السياحة في المستوطنات*، بتسلم (23 أبريل،2015).

https://www.btselem.org/settlements/wadi_qana.

**137.** يشارك رئيس المجلس المحلي لمستوطنة *كارني شومرون* بنشاط في إنشاء بؤر استيطانية جديدة وتوسيع *كارني شومرون* في أراضي إضافية، فضلاً عن تطوير *كارني شومرون* كموقع سياحي، وتطوير في المنطقة من أجل *"الأزواج الشباب من جميع أنحاء إسرائيل"*. *زافرير رينات، المستوطنون الإسرائيليون*

*الذين يبنون في المحميات الطبيعية في الضفة الغربية يواجهون الآن محاكمة*، هآرتس (28 ديسمبر 2018، 2:23 صباحًا)،

https://www.haaretz.com/israel-news/israeli-settlers-who-build-in-west-bank-nature-reserves-now-facing-trial-1.6787328.

**138.** بسبب هويتهم الفلسطينية، لا يمكن لسكان دير استيا والمتدخلين علوان ووهبي التمتع *"بجميع وسائل الراحة المنزلية" و "الحي الهادئ بشكل أساسي"* الذي يعلنه المدعون سترولوفيتس في قائمتهم على إير بي إن بي. يُمنع الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما في ذلك المتدخلون وهبي وعلوان، وسكان جالود وعناتا، من الوصول إلى مستوطنة *كارني شومرون* دون تصريح خاص.

**139.** يشير إعلان سترولوفيتس إلى أن العقار يقع في *كارني شومرون*، وهو معروف للشخص العادي الذي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، في مستوطنة إسرائيلية يهودية.

**المستوطن والمدعي صمويل سيلبر ومستوطنة *رحليم***

**140.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، أدرج المستوطن صمويل سيلبر قائمة المستأجرين ويسعى إلى مواصلة سرد عقار مستأجر يقع على أرض تابعة لقرية السوية الفلسطينية، والتي تقع في مستوطنة *رحليم* الإسرائيلية.

141. في عام 2008، بدأ البناء *في بؤرة رحليم*، دون خطة رئيسية، وبدون تصاريح بناء. بعد ذلك بوقت قصير، قدمت قرية السوية الفلسطينية، التي تم بناء البؤرة الاستيطانية على أراضيها، عريضة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية تطلب فيها أمرًا قضائيًا لمنع احتلال المنازل التي شيدت بالفعل، لقد انتصرت قرية السوية في عرضها وأمرت المحكمة بمنع الاحتلال وبعدم بيع أي من المنازل.

**142.** بعد ستة أشهر، في عام 2009، أبلغ مكتب *رحليم* أسرة أنه من الضروري أن ينتقلوا إلى منزلهم الاستيطاني لإحضار أسر أخرى، حتى لا يتغير وضع المنازل، حيث كان من المفترض أن تكون محتلة. *شايم ليفينسون، عريضة المحكمة العليا تدعو إلى توجيه الاتهام إلى قادة المستوطنين الإسرائيليين، هآرتس (27 يونيو 2016، 6:43 مساءً)*،

https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-high-court-petition-calls-to-indict-israeli-settler-leaders-1.5402088

**143.** شارك المستوطن والمدعي سيلبر عن قصد وعمد في مشروع الاستيطان. انتقل إلى منزله في *رحليم* في عام 2010، عندما كانت جميع المنازل في بؤرة رحليم خالية، وبعد أن أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية أمرًا بوقف المبيعات وإعلان الموقع غير قانوني. وبحسب ما وُرِدَ لقد حصل على منزل أقل بكثير من قيمة السوق العقارية، وبناءً على المعلومات والاعتقاد، علم أنه قد تم بناؤه بطريقة غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي. *شايم ليفينسون، المدعي العام الإسرائيلي يضغط لمحاكمة منتهكي البناء غير القانوني في الضفة الغربية، هآرتس (7 فبراير 2014، 3:14 صباحًا)*،

https://www.haaretz.com/.premium-ag-cracks-down-on-illegal-construction-1.5319787?=&ts=_1545172557261

**144.** بناءً على المعلومات والمعتقدات، يدفع المدعي سيلبر، مثل جميع سكان مشروع أمانا، مستحقات شهرية لأمانا تتجه نحو الاستثمار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة والتي تعتبر غير قانونية حتى بموجب القانون الإسرائيلي.

**145.** بُني منزل سيلبر على أراضي قرية السوية الفلسطينية. حاربت قرية السوية بناء وبيع المنازل الاستيطانية على أراضيها. قدم سيلبر شهادة قانونية في الإجراء الذي نتج عن هذا الطعن القانوني، وبالتالي فإنه على علم بالإجراءات القانونية التي رفعتها قرية السوية، ويعرف أن أنشطة أمانا غير القانونية.

**146.** *رحليم* موقع للعنف المدمر ضد الفلسطينيين. في الآونة الأخيرة، ذُكر أن خمسة طلاب إسرائيليين في مدرسة في رحليم، قُبض عليهم فيما يتصل بمقتل امرأة فلسطينية تبلغ من العمر 47 عامًا وأم لثمانية أطفال، السيدة *عائشة رابي*. وبحسب ما ورد ضُرِبَت السيدة *رابي* في رأسها بحجر كبير وهي جالسة في جانب الركاب في سيارة. *يعقوب ماجد، ملاحقة قضائية لإدانة شبان إسرائيليون في القتل المتعمد لامرأة فلسطينية، جريدة إسرائيل. (15 يناير 2019، 4:04 م)،*
https://www.timesofisrael.com/prosecution-to-indict-israeli-teen-for-palestinian-womans-killing

**147.** يشير إعلان سيلبر عن عقاره المستأجر إلى أن العقار موجود في *رحليم*، وهو معروف للشخص العادي الذي يتطلع للبقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، في مستوطنة إسرائيلية يهودية.

**148.** يُمنع السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية، بمن فيهم المتدخلون وهبي وعلوان، وسكان جالود وعناتا، من الوصول إلى مستوطنة رحليم دون تصريح خاص.

**المستوطن والمدعي يائير سبولتر ومستوطنة *موديإن إليت***

**149.** يقع منزل المستوطن والمدعي يائير سبولتر في مستوطنة *موديإن إليت*. بناءً على المعلومات والمعتقدات، تقع على أرض تابعة لقرية خرباتة الفلسطينية التي تقع بالقرب من رام الله. أعلنت إسرائيل جزءًا من الأرض التي تقع فيها المستوطنة *"كأرض الدولة"* في عام 1982 وأعلنت *"أراضي دولة"* إضافية في عام 1991.

**150.** تاريخياً كان لقرية خرباتة اقتصاد زراعي، حيث كانت تنتج محاصيل رئيسية من الزيتون والقمح والشعير. ومع ذلك، فإن اقتحام *موديإن إليت* وجدار الضم الإسرائيلي قد حد من وصول القرية إلى الأرض. في عام 2012، كانت العمالة في إسرائيل أكبر قطاع للتشغيل، حيث بلغت 35٪ من السكان، حيث كانت الزراعة لا تستخدم سوى 20٪ من القرية. يعد مجلس قرية خرباتة من بين 16 قرية فلسطينية قدمت طلبا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية للطعن في قانون تنظيم عام 2017 الذي يقر بأثر رجعي المستوطنات التي بنيت على أراض فلسطينية خاصة.

**151.** يقع منزل المستوطن والمدعي سبولتر في حي *كريات سيفر*. تأسست *كريات سيفر* في عام 1994. في عام 2008، تم تغيير تسمية *موديإن إليت* من *"مجلس محلي"* إلى مجلس بلدية بعد موافقة وزارة الداخلية والقائد المركزي للجيش الإسرائيلي. في عام 2018، كان عدد سكان *موديإن إليت* حوالي 73 000، مما يجعلها أكبر مستوطنة إسرائيلية في الضفة الغربية. خلال تجميد المستوطنات لعام 2009 الذي أعلنته إسرائيل، كان لدى *موديإن إليت* أعلى معدل للبناء، وهو ما يمثل 30 ٪ من جميع الوحدات

السكنية التي تم بناؤها، وهو ضعف المبلغ الذي وافقت عليه الحكومة في انتهاك مباشر للتجميد. تم الاستيلاء على أرض فلسطينية خاصة لتوسيع المستوطنة، التي تمتد خارج حدود المخطط التفصيلي لمنطقتها ومنطقة اختصاصها، والبناء غير القانوني *"ممارسة شائعة"*. *رسالة من جيسيكا مونتيل، المديرة التنفيذية، بتسلم، إلى أوفير بينز باز- وزير الداخلية الإسرائيلي، (4 نوفمبر، 2005)*، متاح في:
https://www.btselem.org/download/20051104_modiin_ilit_letter_eng.pdf

**152.** المستوطن والمدعي سبولتر هو مؤيد نشط لمستوطنة اليهود الأمريكيين في إسرائيل. يوجه إعلاناته للأميركيين، واصفا نفسه وزوجته بأنهم *"مضيفون أميركيون ودودون حقًا"*. كما كتب علنًا عن أهمية الهجرة اليهودية الأمريكية إلى إسرائيل، مشيرًا إلى أنه *"إننا نعيش في حقبة فريدة من نوعها من تاريخ اليهود عندما تكون وصية التوراة للجالية اليهودية أرض إسرائيل في متناول أيدينا"*. ويشير أيضًا إلى منزله في *" وسط إسرائيل "*، على الرغم من أنه يقع بالكامل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

**153.** يعلن المستوطن والمدعي *"جناحًا نظيفًا ومريحًا ومناسباً"*، قام ببنائه أو شراؤه في عام 2018. ويشير إعلان سبولتر إلى أن عقاره يقع في *موديإن إليت*، المعروف لدى الشخص العادي الذي يتطلع إلى البقاء في المنطقة، وبالتأكيد للفلسطيني العادي، في مستوطنة يهودية إسرائيلية.

## لا يمكن للمتدخلة رندا وهبي الوصول إلى عقارات المستوطنة

**154.** المتدخلة رندا وهبي، فلسطينية مسيحية مقيمة في الضفة الغربية، وهي من مواطنة أمريكية وطالبة دكتوراه في علم دراسة الإنسان بجامعة هارفارد. والدة وهبي من بلدة بيرزيت الفلسطينية، وتحيط بها طرق إسرائيلية فقط، وتم بناء جزء منها على أراضي عائلتها. والد وهبي من مدينة القدس، ولا يُسمح لها بدخول المدينة، لذلك لا يمكنها زيارة أقاربها أو الأماكن الدينية هناك.

**155.** لا يمكن للمتدخلة وهبي أن تسافر على الطرق السريعة المعينة في الضفة الغربية والمخصصة حصريًا للإسرائيليين، على الرغم من نصب هذه الطرق على أراض فلسطينية. كما يتعين عليها عبور نقاط التفتيش من أجل زيارة أفراد أسرتها والقيام بعملها الميداني.

**156.** بسبب أصلها القومي ودينها لا تستطيع المتدخلة وهبي الوصول إلى المستوطنات، بما في ذلك جميع الممتلكات المستعمرة من طرف المستوطنين والمدعين والموجودة في لائحة إير بي إن بي. وقد مُنعت من دخول الحدود القضائية للمستوطنات وكذلك القدس، بسبب إقامتها في الضفة الغربية. يحظر دخول الفلسطينيين إلى المستوطنات الإسرائيلية والحدود القضائية للمستوطنات دون تصريح خاص، لأنها *"مناطق عسكرية مغلقة"*. إذا دخلت وهبي دون تصريح، فقد يتم محاكمتها بموجب القانون العسكري الإسرائيلي. وحتى لو قدمت وهبي جواز سفرها الأمريكي للجيش الإسرائيلي عند نقطة تفتيش، فلن يحتوي على ختم دخول إسرائيلي، وبالتالي سيدفع الجنود إلى التحقق من وضعها كمقيمة في الضفة الغربية.

**157.** إن عدم قدرة المتدخلة وهبي على الوصول إلى المناطق التي تم الاستيلاء عليها للاستخدام الحصري للمستوطنين فقط قد أضر بقدرتها على إجراء بحوث جامعية والسفر في وطنها الأصلي. عليها أن تستخدم مداخل *"فلسطينية فقط"* للمحاكم العسكرية عندما تتطلب ممارسة بحثها ووظيفتها مراقبة الإجراءات، على الرغم من أن تلك المحاكم كونها داخل الضفة الغربية المحتلة.

**158.** شعرت المتدخلة وهبي بالإهانة والاضطراب والقلق الشديد عند رؤية الإعلانات التمييزية للمستوطنين والمدعين.

**159.** تعتبر هذه الإعلانات وصمة عار لأنها تشير إلى أن الفلسطينيين، بما في ذلك المتدخلة وهبي، غير متساوين لمجرد أصلهم القومي ودينهم. هذه الإعلانات تضيف مزيدًا من الإهانة إلى إصابة المتدخلة وهبي بسبب استبعادها من أجزاء كبيرة في وطنها الأصلي.

**160.** لقد استخدمت وهبي منصة إير بي إن بي في الماضي، عندما سافرت دولياً، لكنها لن تكون قادرة على استخدامها في المستوطنات اليهودية في وطنها الأصلي. قائمة المستوطنة والمدعية موريا شابيرو في منصة إير بي إن بي، والتي أشارت إلى أن *"الصليب محظور"* ، هي قائمة تمييزية تجاه المتدخلة وهبي.

**الدعوات المضادة للإعفاء القضائي**

**فقرة إتهامية1: مخالفات قانون الإسكان العادل(C)3604 § .42 U.S.C**

(نيابة عن جميع المتدخلين ضد جميع المستوطنين والمدعين)

**161.** تُدرج جميع فقرات الإجراءات بمرجع كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذه الوثيقة.

**162.** ينشر المستوطنون المدعون إعلانات عن ممتلكات تقع في مستوطنات إسرائيلية غير قانونية وتمييزية في الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة.

**163.** يزعم المستوطنون المدعون أن الممتلكات *"مساكن"* بالمعنى المقصود في 42 U.S.C. § 3602(B).

**164.** المتدخلون علوان ووهبي من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية. المتدخل علوان مسلم، والمتدخلة وهبي مسيحية. المتدخلون عناتا وجالود هما قرية فلسطينية ومدينة فلسطينية.

**165.** جميع المتدخلين هم *"أشخاص مظلومون"* بالمعنى المقصود في 42 U.S.C. § 3602(i)

**166.** إعلانات المستوطنين تنتهك 42 U.S.C. § 3604(C). الذي تُقْرَأُ في جزء له صلة:

*يعتبر غير قانوني ... [ل]الفعل أو الطباعة أو النشر أو التسبب في إصدار أو طبع أو نشر أي إشعار أو بيان أو إعلان، فيما يتعلق ببيع أو استئجار مسكن يشير إلى أي تفضيل أو قيود أو التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو الأصل القومي، أو نية لجعل مثل هذا التفضيل أو التقييد أو التمييز.*

167. تشير جميع إعلانات مستوطنين المستوطنين إلى التمييز على أساس الأصل القومي والدين في انتهاك 42 U.S.C. § 3604(C) . تشير الإعلانات بوضوح إلى أن الممتلكات هي على وجه الخصوص المستوطنات الإسرائيلية اليهودية. المدعي سيلبر يعلن عن عقار في رحليم؛ المدعون سترولوفيتس يعلنان عن عقار في كارني شومرون؛ المدعون جوردن وتسوفيا يعقوب يعلنان عن ممتلكات في نوفي برات؛

المدعي وينغر يعلن الممتلكات في تيكوا؛ المدعية موريا شابيرو تعلن عن عقار في أدي آد؛ المدعي ليفي يعلن الممتلكات في أوفرا والمدعي سبولتر يعلن عن عقار في موديإن إليت.

**168.** كما يعلم المستوطنون المدعون، وكما يعلم أي قارئ عادي، ولا سيما أي قارئ فلسطيني عادي، يُحظر على السكان الفلسطينيين دخول المستوطنات الإسرائيلية ويمكن محاكمتهم بموجب القانون العسكري الإسرائيلي لفعل ذلك، بالإضافة إلى المخاطرة بالتعرض لهجوم عنيف. لذلك، من خلال الإشارة إلى أن العقارات في هذه المستوطنات، تشير هذه الإعلانات إلى التمييز على أساس الأصل القومي والدين.

**169.** يشير إعلان المستوطن - المدعي شابيرو كذلك إلى أن *"حينا يعتبر حي يهودي ..."* . في سياق المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، يشير هذا صراحة إلى التمييز ضد الفلسطينيين في انتهاك 42 U.S.C. § 3604(C).

**170.** كما أشار إعلان المستوطنة والمدعية موريا شابيرو إلى أن *"الصليب محظور"* على الممتلكات، مما يدل على التمييز ضد المسيحيين، بما في ذلك المتدخلة وهبي.

**171.** يشير إعلان المستوطن والمدعي سبولتر إلى أن العقار يقع في *"مدينة يهودية دينية في وسط إسرائيل"* . وفي سياق المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، يشير بصراحة إلى التمييز ضد الفلسطينيين في انتهاك 42 U.S.C. § 3604(C).

**172.** تشير جميع إعلانات مستوطنين والمدعين إلى التمييز ضد المتدخلين علوان ووهبي بسبب أصلهم القومي ودينهم. تعرض المتدخلون علوان ووهبي للإهانة الشديدة والقلق والانزعاج عند رؤية الإعلانات التمييزية ضدهم.

**173.** تشجع القوائم التمييزية للمستوطنين والمدعين الأفراد غير الفلسطينيين من جميع أنحاء العالم على المجيء والبقاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتمويلها بصورة غير قانونية، مما يسهم في وجود مؤسسة الاستيطان الإسرائيلية في أراضي المتدخلين علوان ووهبي وجالود وعناتا. تساهم القوائم بالتالي في استمرار احتلال أراضي هؤلاء المتدخلين، والتشريد المستمر لهؤلاء المتدخلين وسكان جالود وعناتا.

**فقرة إتهامية2: جرائم الحرب بموجب قانون الانتهاك الأجنبي 28 U.S.C. § 1350**

(نيابة عن المتدخلين عناتا وجالود ضد المستوطنين المدعين موريا شابيرو، جوناثان شابيرو، جوردن، دانييل يعقوب، وتسوفيا جاكوب)

**174.** تُدرج جميع فقرات الإجراءات بمرجع كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذه الوثيقة.

**175.** في جميع الأوقات ذات الصلة بالأفعال وبالحذف المنصوص عليها في هذا القانون، من الناحية القانونية، توجد حالة احتلال من جانب إسرائيل، بحيث تُطبق أحكام القانون الإنساني الدولي المنفذة في النزاعات المسلحة الدولية. وقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ارتبط به، بما في ذلك الاحتلال العسكري.

**176.** تشكل أفعال وحذف المستوطنين والمدعين جرائم حرب تنتهك قانون الأمم، على النحو الوارد في قانون المعاهدات، بما في ذلك أنظمة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، والقانون الدولي العرفي، وعلى النحو الوارد في القانون المحلي للولايات المتحدة، بما في ذلك 18 U.S.C. § 2441 (c). (قانون جرائم الحرب).

**177.** كانت أفعال المستوطنين والمدعين و / أو حذفهم معروفة، و / أو متعمدة، و / أو مخططة.

**178.** من خلال أفعالهم وحذفهم، قام المستوطنون والمدعون، بالمساعدة والتعمد والتآمر والعمل بصورة غرضية مشتركة، عن قصد، أو شاركوا في ارتكاب:
**(أ)** نقل جزء من سكان السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛
**(ب)** النقل القسري لجزء من السكان الفلسطينيين المدنيين في الأرض المحتلة داخل أو خارج الأرض؛
**(ج)** الاستيلاء على الممتلكات، لا تبرره الضرورة العسكرية ونفذت بطريقة غير مشروعة وبلا مبرر؛ و
**(د)** النهب.

**179.** تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص للنظر في دعاوى جرائم الحرب التي رفعها المتدخلون في ظل قانون الانتهاك الأجنبي، **28 U.S.C. § 1352**.

**180.** لقد تسببت أفعال وحذف المستوطنين والمدعين موريا وجوناثان شابيرو وجوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب ولا زالوا يتسببون في إحداث أضرار جسيمة ومتوقعة ومستمرة للمتدخل عناتا والمتدخل جالود.

**فقرة إتهامية4: الجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون الانتهاك الأجنبي : 28 U.S.C. § 1352**

(نيابة عن المتدخلين ‘عناتا وجالود ضد جميع المدعين المستوطنين)

**181.** تُدرج جميع فقرات الإجراءات بمرجع كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذه الوثيقة.

**182.** الجرائم ضد الإنسانية محظورة عالمياً ومحددة بوضوح بموجب القانون الدولي. الجرائم ضد الإنسانية هي ارتكاب أعمال محظورة معينة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين.

**183.** الاضطهاد، باعتباره جريمة ضد الإنسانية، محظور عالمياً وتعريفه بوضوح على أنه الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي، استناداً إلى هوية الجماعة، بما في ذلك على أساس وطني أو إثني أو ديني.

**184.** الاستيلاء المتعمد على ممتلكات المتدخلين، وتشريد الفلسطينيين، واحتلال المواطنين الإسرائيليين- والحرمان المقابل لحقوق الإنسان الأساسية للمتدخلين من خلال تشغيل نظام الاستيطان التمييزي- على أساس الأصل العرقي أو القومي، والوضع الديني، ويشكل الاضطهاد.

**185.** كانت أفعال المستوطنين والمدعين و / أو حذفهم معروفة، و / أو متعمدة، و / أو مخططة.

**186.** أعمال المستوطنين والمدعين وحذفهم كمشاركين في مشروع الاستيطان ارتُكِبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين الفلسطينيين، وارتكبت علمًا بهذا العدوان.

**187.** تشكل أفعال المستوطنين والمدعين وحذفهم جريمة ضد الإنسانية والاضطهاد في انتهاك لقوانين الأمم.

**188.** من خلال أفعالهم وحذفهم، قام المستوطنون والمدعون بالمساعدة والتحريض والتآمر والعمل من أجل غرض جنائي مشترك، أو شاركوا بطريقة أخرى في ارتكاب إنكار شديد للحقوق الأساسية للمتدخل عناتا والمتدخل جالود، على أساس الأصل القومي والعرق و / أو الدين.

**189.** من خلال أعمال وحذف المستوطنين والمدعين، عانا المتدخلان عناتا وجالود ولا تزالان تعانيان من حرمان شديد من حقوقهما الأساسية، بما في ذلك الحق في:
**(هـ)** المساواة وعدم التمييز؛
**(و)** حرية الحركة؛
**(ز)** الممتلكات؛
**(ح)** التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والأسرة والمنزل؛
**(ط)** الحق في العيش؛
**(ي)** التمتع بالموارد الطبيعية واستخدامها؛
**(ك)** التحرر من النهب؛ و
**(ل)** التحرر من النقل القسري.

**190.** تسبب أفعال المستوطنين والمدعين وحذفهم في إحداث إصابات خطيرة ومتوقعة للمتدخلين عناتا وجالود.

**فقرة إتهامية4: استمرارية التعدي والتجاوز**

(بالنيابة عن المتدخلين علوان وجالود وعناتا ضد المستوطنين المدعين ليفي وموريا شابيرو وجوناثان شابيرو وجوردن ودانييل يعقوب وتسوفيا يعقوب)

**191.** تُدرج جميع الفقرات السابقة بالرجوع إليها كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذه الوثيقة.

**192.** كوريث شرعي للأرض التي ملكها والده، يتمتع المتدخل علوان بالحق القانوني في امتلاك العقارات في أوفرا التي دخلها المستوطن المدعي ليفي وما زال يحتلها ويدرجها على لائحة إير بي إن بي.

**193.** دخل المستوطن والمدعي ليفي إلى أراضي علوان، وقام بتجديد الهياكل الموجودة سابقًا، ووضع ممتلكاته الشخصية على أرض علوان، وقام بإدراج العقار للإيجار في لائحة إير بي إن بي دون موافقة أو إذن من علوان أو أفراد أسرته، الذين تم منعهم من الوصول إلى أراضيهم أو الاستفادة منها.

**194.** إن الأرض التي دخلها المستوطنون والمدعون موريا وجوناثان شابيرو، وبنوا منزلاً عليها، ووضعوا ممتلكاتهم الشخصية، وجعلوها متاحة للمستأجرين مسجلة باسم ممثل قرية جالود، ولجلود الحق القانوني في امتلاك واستخدام هذه الملكية.

**195.** لم تمنح قرية جالود الموافقة أو الإذن للمستوطنين والمدعين موريا وجوناثان شابيرو للدخول إلى أراضيها، وبناء منزل عليها، أو استئجارها، وتم حرمان واستبعاد سكان قرية جالود من الوصول إليها أو الاستفادة من أرض القرية.

**196.** إن الأرض التي دخل إليها المستوطنون والمدعون جوردن ودانييل وتسوفيا يعقوب وما زالت تحتلها مسجلة كأرض عامة للمنفعة العامة لسكان بلدة عناتا، ولعناتا الحق القانوني لامتلاك هذه الأرض.

**197.** قام المستوطنون والمدعون دانييل وتسوفيا يعقوب بتشييد المباني ووضعوا ممتلكاتهم الشخصية على أرض عناتا. بناءً على المعلومات والمعتقدات، قام المستوطن والمدعون جوردن أيضًا بإجراء تعديلات ووضعوا ممتلكات شخصية على أرض عناتا.

**198.** لم تمنح بلدية عناتا للمستوطنين والمدعين جوردن أو دانيال وتسوفيا يعقوب تصريحًا بالدخول إلى أراضيها واحتلالها وإجراء تعديلات عليها أو وضع ممتلكاتهم شخصية عليها أو تأجيرها ومنع وحرمان البلدية من حق الوصول أو الاستفادة من أرضها.

**199.** المستوطنون المدعون ليفي وموريا وجوناثان شابيرو وجوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب مدينون بكل صرامة بدخول واحتلال أراضي المتدخلين علوان وجالود وعناتا، على التوالي، وبناء مستوطنات عليها، وتغيير هويتها ووضع ممتلكاتهم الشخصية عليها.

**ثراء ظالم وغير عادل**

(نيابة عن المتدخلين علوان وجالود وعناتا ضد المستوطنين المدعين ليفي وموريا شابيرو وجوناثان شابيرو وجوردن ودانييل يعقوب وتسوفيا يعقوب)

**200.** تُدرج جميع الفقرات السابقة بالرجوع إليها كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذه الوثيقة.

**201.** استفاد المستوطنون والمدعون ليفي وموريا وجوناثان شابيرو وجوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب من الأراضي التي تعود ملكيتها إلى علوان وقرية جالود وبلدة عناتا من خلال احتلالها كممتلكات سكنية. و / أو عن طريق تأجيرها طمعا في كسب الربح.

**202.** تم منع علوان، وقرية جالود، وبلدة عناتا من استخدام أراضيهم أو تطويرها أو زراعتها أو تأجيرها أو الاستفادة منها بأي طريقة في حدود الولاية القضائية للمستوطنة، بما في ذلك الأراضي التي يحتلها المستوطنون والمدعون، ليفي وموريا وجوناثان شابيرو وجوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب.

**203.** الاستفادة غير العادلة من أجل إثراء المستوطنون والمدعون ليفي وموريا وجوناثان شابيرو وجوردن ودانيال وتسوفيا يعقوب على حساب ممتلكات علوان وقرية جالود وبلدة عناتا الذين لهم الحق القانوني في امتلاكها والاستفادة منها.

**التماس الاغاثة القضائية**

ولذلك فإن المتدخلون يستغيثون من أجل حكم قضائي ضد المستوطنين المدعين على النحو التالي:

**ا.** الإغاثة التوضيحية ضد جميع المستوطنين والمدعين، على أن أفعالهم وتصرفاتهم تشكل تمييزًا غير قانوني بموجب قانون الإسكان العادل والجرائم ضد الإنسانية؛
**ب.** الإغاثة التوضيحية ضد المستوطنين دانيال وتسوفيا يعقوب وموريا وجوناثان شابيرو وموشيه جوردن وإينبال ليفي، على إقامتهم بأعمال لتشكيل جرائم حرب والتعدي والإثراء غير العادل؛
**ج.** الإغاثة التوضيحية التي تحظر على جميع المستوطنين والمدعين اتخاذ أي إجراءات أخرى تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتمييز غير القانوني، بما في ذلك إدراج ممتلكاتهم للإيجار على أي منصة عبر الإنترنت ضمن ولاية هذه المحكمة؛
**د.** الإغاثة القضائية ضد المستوطنين دانييل وتسوفيا يعقوب وموريا وجوناثان شابيرو وموشيه جوردن وإينبال ليفي، منعهم من اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تشكل تعديًا وإثراءًا غير عادل؛
**ه.** الأضرار التعويضية بمبلغ يثبت في المحاكمة؛
**ف.** الحصول على تعويضات عقابية بمبلغ يثبت في المحاكمة؛
**ز.** مقابل أتعاب المحاماة المعقولة وتكاليف الدعوى؛ و
**ح.** مثل هذا النوع من الإغاثة الأخرى التي قد تراها المحكمة عادلة ومناسبة.

بتاريخ: 18 مارس 2019

**ديالا شماس** (محامية لهذه المناسبة في انتظار الحركة القضائية)
**ماريا لحود** (محامية لهذه المناسبة في انتظار الحركة القضائية)
**كاثرين غالاغر** (محامية لهذه المناسبة في انتظار الحركة القضائية)
**آستا شارما بوخاريل** (محامية لهذه المناسبة في انتظار الحركة القضائية)
**باهر عزمي** (محامية لهذه المناسبة في انتظار الحركة القضائية)
**مركز الحقوق الدستورية**

CENTER FOR CONSTITUTIONAL RIGHTS
666 Broadway, 7th Floor
New York, NY 10012
[redacted]

/s/ Misty A. Seemans ميستي سيمان
Misty A. Seemans, DE Bar # 5975
O.P.D. (Pro Bono; cooperating attorney with Center for Constitutional Rights)
820 North French Street
Third Floor
Wilmington, Delaware 19801
[redacted]